جسور

نشرة دورية شهرية
تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - العدد (١٥) - ذو القعدة ١٤٤١ هـ

ذو القعدة

«مفتي الحنفية ببغداد».. نفحات من حياة الشيخ محمد فيضي الزهاوي (بروفايل)

«كبار العلماء السعودية» تحرم مشاركة مصاب كورونا في صلاة الجمعة والجماعة

«رابطة العالم الإسلامي» و«الإمارات للإفتاء» ينظمان مؤتمر «فقه الطوارئ» افتراضيًا

تزامنًا مع الأيام العصيبة .. بماذا حث فقه الشكر المسلمين وقت البلاء والمحن؟

فتاوى مصرية تحسم الجدل حول «ميقات صلاة الفجر» والرد على شبهات المشككين

جسور تستعرض كتاب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) للعلامة «ابن حمدان»

الأمين العام للأمانة يكتب: «تجديد الخطاب الديني والإفتائي»

الإفتاء المصرية

تضع روشتة شرعية للتعايش مع «جائحة كورونا»

مؤشر الفتوى العالمي يحلل:

لماذا استأثر «الإخوان ومتشددو السلفية» بأعلى نسبة في الفتاوى الشاذة عالميًا؟

الفهرس

هيئة التحرير	3
كلمة التحرير	5
عالم الإفتاء: جولة في أبرز أخبار المؤسسات الدينية والهيئات الإفتائية	6
أعلام الإفتاء: «مفتي الحنفية ببغداد».. نفحات من حياة الشيخ «محمد فيضي الزهاوي» (بروفايل)	12
رؤى إفتائية: فقه الشكر والصبرفي البلاء والمحن	16
فتوى أسهمت في حل مشكلة: ميقات صلاة الفجر في مصر والرد على شبهات المشككين	20
المؤشر العالمي للفتوى: لماذا استأثر «الإخوان ومتشددو السلفية» بأعلى نسبة في الفتاوى الشاذة عالميًا؟	26
الأمين العام للأمانة يكتب: «تجديد الخطاب الديني والإفتائي»	30
دار الإفتاء تقدم مجموعة من النصائح الشرعية للتعايش مع فيروس كورونا في حال فتح المساجد	32
مراجع إفتائية: جسور تستعرض كتاب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) للعلامة «ابن حمدان»	36
تطوير المؤسسات الإفتائية: تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية (٢ - ٦)	40
Fatwa World News	44
Renewing Religious and ‘Ifta Discourse: Article by DR. Ibrahim Negm	47

هيئة التحرير

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

اتساقًا مع أهدافها بشأن مواكبة كافة ما يجول في حقل الفتوى، وما يستجدّ من قضايا وأحداث تحتاج إلى الكشف عن رأي الشرع فيها، فضلًا عن استعراض القضايا والدراسات وطرح الرؤى التي تخدم علوم الفتوى، يصدر العدد الخامس عشر من نشرة جسور الناطقة باسم الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ليطوف حول المشهد الإفتائي في العالم الإسلامي، ويتناول مجموعة من قضايا العصر وكيفية تعامل الفتوى معها، كما لم يغفل العدد الجديد عن جائحة كورونا التي ظهرت معها مجموعة من المسائل الشائكة حيث يضع العدد روشتة التعاطي معها إضافة الى مجموعة من النصائح لعموم الناس للتعايش مع فيروس كورونا حال إعادة فتح المساجد.

وفي العدد الجديد تطالعون معنا جولة إخبارية دسمة حول أهم الأحداث الإفتائية في العالم، وأبرز ما صدر من فتاوى جديدة من مختلف دور وهيئات الإفتاء حول العالم.

كما يتناول باب أعلام الإفتاء شخصية العدد حيث يتناول مسيرة عطاء "مفتي الحنفية ببغداد" الشيخ محمد فيضي الزهاوي، الذي شدّت إليه الرحال في طلب علومه وتخرج على يديه الكثيرون، ويعد مرجعًا مهمًا من مرجعيات العلوم العقليّة والنقليّة.

بينما تقرأون في باب "المؤشر العالمي للفتوى"، تحليلًا حول ظاهرة فوضى الفتاوى وكيف أصبحت "الفتاوى الشاذة" قنابل عنقودية وأسلحة فتاكة، ولماذا استأثر "الإخوان ومتشددو السلفيين" بنسبة ٧١٪ من الفتاوى الشاذة المتداولة عالميًا.

كذلك يستعرض فريق التحرير في باب "رؤى افتائية"، رؤية جديدة حول فقه الشكر والصبر في البلاء والمحن، تزامنا مع الأيام العصيبة التي تمر بالإنسانية جمعاء، وما يشعر به الأفراد والأسر والجماعات من ضيق إزاء الإجراءات الوقائية المتخذة ضد فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

في باب فتوى أسهمت في حل مشكلة، يتناول العدد قضية ميقات صلاة الفجر في مصر والرد على شبهات المشككين فيها مع ذكر الفتاوى التي أصدرها كبار العلماء والمفتين على مر السنين حول هذا الأمر.

أما في باب "مراجع إفتائية"، فتستعرض "جسور" كتابًا بعنوان "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" لمؤلفه العلامة ابن حَمدان الحراني الحنبلي.

وكما عودتكم "جسور" يواصل العدد الجديد تناول تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية (٢ - ٦) مراحل تطبيق إدارة الجودة في المؤسسة الإفتائية.

وتحت عنوان "دار الإفتاء تقدم مجموعة من النصائح الشرعية للتعايش مع فيروس كورونا" يتناول العدد تقريرًا يتضمن نصائح هامه حال فتح المساجد.

وأخيرًا وفى باب "منبر المفتين" يطالعنا الدكتور إبراهيم نجم الأمين العالم للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، بمقال ننشره باللغتين العربية والإنجليزية حول "تجديد الخطاب الديني والإفتائي" وأبرز التحديات التي تواجهه.

ندعو الله العلي القدير أن يكون العدد الخامس عشر من نشرة "جسور" قد قدم محتوىً مفيدًا وأوضح الرؤية التي نتطلع إليها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

عالم الإفتاء



الإفتاء المصرية تعليقًا على انتشار وصفات علاج كورونا:

لا يحق لغير الطبيب أن يصف دواءً .. والنبي حذر من تَطبّب غير الطبيب

قالت دار الإفتاء المصرية: إن وصف الدواء للمرضى وتشخيص حالتهم الصحية وتقديم النصح لهم، كل ذلك من اختصاص الطبيب المعالج الذي هو منوط بالكشف والاستفسار عن حالة المريض.

وأضافت الدار في فتوى لها -تعليقًا على انتشار الكثير من الوصفات الطبية على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، من قِبل غير المتخصصين في علاج فيروس "كورونا" المستجد- أنه لا يحق لغير الطبيب -صيدليًّا كان أو غيره- أن يتجاوز مهام عمله ويصف الدواء للمرضى؛ استنادًا إلى ما جرت عليه عادة الأطباء من وصف أدوية معينة لأعراض معينة؛ لأنه وإن تشابهت الأعراض، فإن ما يصلح لمريض قد لا يصلح لمريض آخر، ومعرفة هذا الأمر من شأن الطبيب المختص.

وأوضحت الدار في فتواها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذر من تَطبُّب غير الطبيب وتَصدُّره لعلاج الناس من غير أهلية لذلك، وأخبر أَنَّ فاعل ذلك مُتَحمِّل لتبعات فعله وآثار تصرفه، ولا يَشْفَع له حُسْن القصد؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ». وفي لفظ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ».

وأشارت إلى أن وصف غير المختصين بمهنة الطب الأدويةَ للمرضى أو تقديم النصح لهم؛ هو من باب التَكَلُّم بغير علم؛ وقد نهى الله تعالى عن أن يتحدث الإنسان فيما لا يعلم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأضافت الدار في فتواها أن مفاسد نشر هذه الوصفات من غير المختصين أكبر من المصالح المزعومة، ولا يَشْفَع في ذلك حُسْن القصد؛ لأنَّ فيه عَبَثًا بحياة الناس يُؤدي إلى الإضرار بصحتهم وأبدانهم، وهذا نوع من الفساد في الأرض يتنافى مع حرص الإسلام الشديد على حماية الحياة الإنسانية وصيانتها

وتحريم الاعتداء عليها؛ قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

إضافةً إلى أنّ وصفَ غير المختصين لتلك الأدوية؛ هو من الترويج للكذب والباطل في المجتمع، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على تحريم الكذب؛ والنصوص الدالة على ذلك كثيرة؛ منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدّيقًا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتَب عند الله كذابًا».

ولفتت دار الإفتاء إلى أن القانون المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م قد نص في شأن مزاولة مهنة الصيدلة في مادته رقم (٧٢) على أنه: «لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشري، أو الطب البيطري أو طب الأسنان، حتى ولو كان حاصلًا على مؤهلاتها». فإذا كان هذا الحال مع مهنة الصيدلة التي هي أقرب -من حيث المهنيّة- إلى الطبيب؛ فكيف الحال بمَنْ هو خارج عن هذه المهنة مِن عموم الناس!

وشددت الدار في الفتوى على أنه يجب على الإنسان العاقل أن لا يضع أمر صحة بدنه تحت تَصرُّف كل مَنْ تُسوّل له نفسه أنّه يَفْقَه في كل شيء، وعليه أن لا يُسَلِّمَ عقله للوصفات الطبية غير الموثوق بها؛ وعليه أيضًا في سياق المعالجة الحكيمة عند سماع خبرٍ غير موثوق به أمران:

أولهما: عدم التهاون أو التساهل في أمر هذا الخبر، بل اعتباره أمرًا عظيمًا؛ لما فيه من الوقوع في إثارة الفتن، لا سيما أوقات الأزمات التي تستدعي أصالةً توافر الجهود من أبناء المجتمع والتفافهم حول التعليمات الرسمية والأخبار الصحيحة فيما يخص هذا الفيروس، وثانيهما: عدم تناقل هذا الخبر بالألسن إلّا للتحقق والتّثبُّت والسؤال عن صحة ما سمعه.

وقالت دار الإفتاء في ختام فتواها إن: "ناشر هذه الوصفات الطبية من غير المتخصصين داخلٌ في حيز الخَطَر، ولا يَشْفَع له حُسْن القصد؛ فالعبث بحياة الناس والإضرار بصحتهم وأبدانهم نوعٌ من الفساد في الأرض يتنافى مع حرص الإسلام الشديد على حماية الحياة الإنسانية وصيانتها وتحريم الاعتداء عليها؛ ووصف الدواء للمريض هو من اختصاص الطبيب المعالج، ولا يجوز لغير الطبيب التجرؤ على وصف دواءٍ لمريض".



«كبار العلماء السعودية» تحرم مشاركة مصاب كورونا صلاة الجمعة والجماعة ..والإفتاء الأردنية تحدد الفئات التي تسقط عنها الجمعة

أصدرت هيئة كبار العلماء في السعودية فتوى بتحريم مشاركة مصاب كورونا في صلاة الجمعة والجماعة، وكذلك من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الصلاة، بحسب صحيفة الشرق الأوسط السعودية.

وقالت هيئة كبار العلماء إنها نظرت في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض الأربعاء، في ما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يورد ممرض على مصح» متفق عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" متفق عليه.

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع" أخرجه مسلم.

ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات.

وطالبت هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص.

الإفتاء الأردنية تحدد الفئات التي تسقط عنها الجمعة

يأتي هذا فيما أصدرت دائرة الإفتاء العام فتوى للفئات التي تسقط عنها صلاة الجمعة ولا يتوجب عليهم حضورها؛ حفاظًا على صحتهم وحياتهم من انتقال العدوى في ظل انتشار فيروس كورونا.

وبينت الدائرة في الفتوى، أن صلاة الجمعة تسقط عن الصبيان الذين لم يبلغوا أربعة عشر عاماً ولم يبلغوا الحلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمُبْتَلَى أَوْ قَالَ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يَعْقِلَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

ودعت دائرة الإفتاء الأهالي لعدم اصطحاب الأطفال إلى صلاة الجمعة في ظلّ هذه الظروف الاستثنائية دفعاً للضرر عنهم وحفاظاً على صحتهم وحياتهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»، كما لا تجب صلاة الجمعة على النساء، ولا يُطالبن بحضورها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَمْلُوكًا».

وأوضحت ان صلاة الجمعة تسقط عن أصحاب الأمراض المزمنة الذين يخشى على حياتهم إن أصابهم المرض، لا سيما من يعانون من أمراض القلب، والسرطان، والكلى، والأمراض الرئوية والتنفسية، والسكري والضغط، والسمنة المفرطة؛ لا سيما أنهم الأكثر عرضة للضرر من الوباء، بحسب الدراسات العلمية التي أجرتها الجهات الطبية العالمية المختصة بهذا الشأن، لقوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وأشارت إلى أن هؤلاء معذورون في عدم حضورهم صلاة الجمعة، لأن حضورهم في ظل انتشار الوباء خطر على حياتهم وصحتهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، مؤكدة أن من كان عمله يقتضي العناية بالمرضى والقيام برعايتهم فإنه معذور بتركه صلاة الجمعة، وقيامه بحفظ النفس الإنسانية مقدم على حضور الصلاة.



دار الإفتاء:

يجوز للطبيب المعالج لمرضى «كورونا» التيمم والجمع بين الصلوات إن تعذر عليه أداؤها في وقتها

قالت دار الإفتاء المصرية: إنّ الطبيب الذي يَقْضي وقتًا طويلًا في علاج مرضى «فيروس كورونا المستجد» ويرتدي الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالمرض؛ لا يَسْقُط عنه شرط الوضوء لصحة الصلاة؛ فإذا دَخل وقت الصلاة وأراد أداءها؛ فالأصل أنّه لا تصح منه الصلاة بغير وضوء؛ لإجماع الفقهاء على اشتراط الطهارة للصلاة، فإذا تَعذّر على الطبيبِ المعالج خَلْع الملابس الوقائية التي يرتديها للوضوءِ للصلاة فإنه يتيمم؛ فإن تَعذّر التيمم عليه أيضًا؛ فحكمه في ذلك حكم فاقد الطهورين؛ فعليه الصلاة على حاله بلا وضوءٍ ولا تَيَمُّم مراعاةً لحُرْمة الوقت، ولا يجب عليه إعادة ما صلّاه.

أما عن إقامة الصلوات فأضافت الدار في أحدث فتاواها أن الطبيبَ المعالجَ لمرضى «فيروس كورونا» إنْ تَعذّر عليه أثناء عمله أداء الصلاة في وقت كل صلاة فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين ولا حَرَج عليه؛ فقد ثبت أَنّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مرض ولا مطر، وعندما سُئِل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك قال: «أراد أن لا يحرج أمته»، وروى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». وفي لفظ قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قيل لابن عباس: «ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

وأضافت الدار أنّ الطبيبَ المعالجَ لمرضى «فيروس كورونا» إنْ تَعذّر عليه بسبب رعايته للمرضى أداءُ الصلاة حتى خرج وقتها بالكلية؛ فإنّه معذور في ذلك، ولا إثم عليه، وله إن تَعذّر عليه أثناء عمله الصلاة في وقتها؛ أن يجمع بين الصلاتين ولا حَرَج عليه، سواء جمع تقديم أو تأخير، ويجب عليه -إن اختار جمع التأخير- أن ينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى منهما.

وأوضحت دار الإفتاء أنه من المقرر شرعًا أَنّ من شروط صحة الصلاة: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّه صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأَ».

وأضافت أن تقدير تَعذُّر الوضوء أو التيمم مَرْجعُه إلى الطبيب نفسه؛ فهو أدرى بحاله وما يحيط به وبالمرضى الذين يرعاهم من أخطار، مع الأخذ في الاعتبار أن يُعْلي الطبيبُ مصلحةَ المرضى الذين يرعاهم؛ فتغيير الطبيب لصفة أداء الصلوات بشروطها كما اعتادها؛ هو من الرُّخص التي شرعها الله تعالى، لكن تقصير الطبيب في رعاية مرضاه -لا سيما في أوقات الأزمات التي نحن فيها جراء الفيروس المنتشر- يؤدي إلى فساد في الأنفس، ويُعرّض حياة الإنسان إلى الخطر، ومن المقاصد الشرعية العليا حفظ النفس، وتعد أهم الضروريات المقاصدية الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف؛ فكان حفظها أصلًا قطعيًا، وكلية عامةً في الدّين.

«رابطة العالم الإسلامي» و«الإمارات للإفتاء» ينظمان مؤتمر «فقه الطوارئ» افتراضيًا



تعتزم رابطة العالم الإسلامي وهيئة علماء المسلمين برئاسة الشيخ الدكتور محمد عبدالكريم العيسى ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، عقد مؤتمر افتراضي دولي حول فقه الطوارئ بداية شهر يوليو ٢٠٢٠.

ويستهدف المؤتمر تقديم التأصيل الشرعي لفقه الطوارئ وتبيين الأسس والقواعد التي يقوم عليها والخروج بقرارات وتوصيات في المجالات التي أثّرت فيها جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) من مُعتقداتٍ وعباداتٍ ومُعاملات .

ويشارك في المؤتمر نخبة من المفتين والعلماء والخبراء المختصين من جميع أنحاء العالم.

ويأتي تنظيم المؤتمر في هذه الفترة التي تشهد البشرية فيها أزمةً عالميّةً غير مسبوقة جرّاء تفشّي وباء فيروس كورونا المستجدّ الذي انتشر خطره وظهر أثره على النّاس في صحتهم وسقمهم وفي تعطّل أمور حياتهم ومعاشهم وعبادتهم وهو ما يستلزم أن يبحث العلماء ويتذاكروا في موضوع "فقه الطوارئ" ويجتهدوا في توضيح الرأي الشّرعي في المجالات التي تأثرت بهذا الوباء.

وكان مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي اجتمع، الأربعاء، لإطلاق التحضيرات لانعقاد المؤتمر وناقش جملة من المحاور والمنطلقات المدرجة في مشروع جدول الأعمال المقترح.

وثمّن المجلس الشراكة مع رابطة العالم الإسلامي وهيئة علماء المسلمين برئاسة الشيخ الدكتور محمد عبدالكريم العيسى.



مجلس الإفتاء الفلسطيني يحذر من سلب إسرائيل للأرض المحتلة

حذر مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين من توجه سلطات الاحتلال الإسرائيلي لضم المزيد من الأراضي الفلسطينية، داعياً أبناء الشعب الفلسطيني كافة للوقوف في وجه هذا العدوان، وتأييد كل الخطوات التي اتخذتها القيادة الفلسطينية لمواجهة هذا الضم.

وطالب المجلس في بيان له دول العالم جميعها إلى رفض هذا العدوان، تماشياً مع القوانين الدولية وقرارات مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة، معتبراً هذه الخطوة عدواناً سافراً على الشعب الفلسطيني وأرضه ومقدساته.

وحذر من التبعات الخطيرة لذلك وانعكاساتها السلبية على الأمن الإقليمي، مبيناً أن سلطات الاحتلال تطبق إجراءات تدريجية للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، بصورة استفزازية تعبر عن أطماع ونوايا خبيثة، بهدف عرقلة إقامة دولة فلسطينية في المستقبل.

وندد المجلس في بيانه باعتداء سلطات الاحتلال على مقبرة الإسعاف الإسلاميّة في يافا، حيث بدأت جرافات الاحتلال بنبش المقبرة، تمهيداً لنقل عظام الموتى إلى مكان آخر غير معروف، وذلك بهدف إقامة مشروع سكني على أرض المقبرة، في خطوة عدوانية أخرى مسبوقة باعتداءات مماثلة على مقبرة مأمن الله في القدس، ما يؤكد أن موتى العرب والمسلمين كأحيائهم في دائرة الاستهداف العدواني للاحتلال الغاشم ضمن سلسلة الانتهاكات المتواصلة بحق المقدسات والمعالم الأثرية والتاريخية.

أعلام الإفتاء

الشيخ محمد فيضي الزهاوي



«مفتي الحنفية ببغداد».. نفحات من حياة الشيخ

«محمد فيضي الزهاوي»

(بروفايل)

أخذ إجازة العلوم في العشرين، ودرس مدة تزيد على الثلاثة والثلاثين، وخدم الإفتاء والشريعة الغرّاء ثماني وثلاثين سنة كلها بوجوه مستحسنة، عاكفًا فيها أيضًا على التدريس، صارفًا له نقد عمره النفيس، حتى شاع علمه في الآفاق، وذاع صيتُ كماله حتّى نصّ عليه أنه العلامة بالاتفاق، فلا ترى في أغلب المدن الإسلامية عالمًا إلا وأخذ عنه، إما بواسطة أوبلا واسطة، فغالب المشتغلين لهم معه علاقة ورابطة.

بلغ مبلغ الرجال، واشتغل بالدارسة في المدارس، وتلقى العلم على العديد من علماء عصره، هو فضيلة الشّيخ محمد فيضي بن الملّا أحمد بن حسن بك بن رستم بن خسرو بك بن الأمير بابان باشا رئيس الأسرة البابانية، ولد سنة (١٢٠٨هـ- ١٨٥٦م)، كان يعرف بـ محمد السليماني، وفيضي لقب، ولد في السليمانية سنة ألف ومائتين وثمانية، فتربى في بيته عند والده ثم قرأ في المدارس العلمية الموجودة فيها، وبعد انتقال والده إلى (زهاو) بإيران بقي هناك مدة، ثم رجع والده إلى وطنه وهو معه ، يتّصل نسب فضيلة الشيخ بالصّحابي الجليل خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه، وله أشقاء هم حسب ترتيب ولادتهم (عبد الله، عبد الحكيم، علي، محمود، محمد رشيد، محمد صالح، محمد لطيف، محمد سعيد) وهو الذي قام مقامه وحاز رتبة الإفتاء وهو والد فضيلة المفتي أمجد الزهاوي العالم العلامة وقد كان عمره في سنة وفاة صاحب الترجمة نحوًا من ست سنين، وكان جده يلاطفه فيقول: «أمجد؛ أتحب أباكَ أم جد؟».

ومن أولاده أيضًا: عبد الغني، عبد الحميد، جميل صدقي، عبد الجليل، وأغلب أولاده من مشاهير الرجال.

أما البنت فاسمها (حسيبة) وكانت من رائدات الحركة النّسوية في العشرينيات.

وظائفه:

عين فضيلة الشيخ محمد فيضي الزهاوي مدرسًا بالسليمانية بمسجد عبد الرحمن باشا (مسجد الشيخ بابا علي الآن) فأفاد وأجاد واجتمع حوله عدد من الطلاب الأذكياء كالشيخ مصطفى البرزنجي ابن باب رسول الصغير وغيره، كما عمل مدرسًا في مسجد أحمد بيك النفطجي، الذي كان من أشراف البلد، وبقي يدرس ويفيد، واشتهر عند الطلاب فاجتمعوا حوله، وكان تعيينه بعد سفره إثر حدوث حادث اقتضى سفره من كركوك إلى والي بغداد، فذهب وفعلًا انتقل إلى كركوك وتعيّن في المسجد المذكور- كذلك عين مدرسًا بالمدرسة العلية التي أنشأها والي بغداد الشهيد علي باشا، وصار رئيس المدرسين بها، ومشارًا إليه بالبنان، وبقي مدرسًا إلى آخر حياته مدّة ثمانين سنة؛ خمسون سنة منها في بغداد، والباقي في كركوك والسليمانية.

شدَّت له الرحال في طلب علومه و تخرج على يديه الكثيرون

تولى منصب الإفتاء ببغداد ويعد من مرجعيات العلوم العقليَّة والنقليَّة

مدحه الشعراء وكان صاحب باعٍ طويل في علوم الحكمة والفلسفة وآراء المذاهب والأديان

تردد على مجلسه رجالات العلم والأدباء والشعراء وتاريخه يزخر بمؤلفات في الأدب والفقه والتوحيد

تولى العديد من المناصب واشتغل بالتدريس وصار مديرا بالمدرسة العثمانية العلية

وكانت قصة تعيينه في تلك المدرسة أن حدث حادث اقتضى سفره من كركوك إلى والي بغداد، فذهب إليه ولقيه، ولما التقى به الوالي وعرف علمه ورشده وفضله اقترح عليه الانتقال إلى بغداد ليعينه مدرسًا، وبعد رجوعه من بغداد ناجحًا في مهمته حصلت فرصة الانتقال، فانتقل إلى بغداد، وتعيّن مدرسًا للمدرسة السليمانية الواقعة في محلة الرصافة قرب (دجلة) فاشتغل بالتدريس، فأفاد وأجاد، والمعروف أنه كان مدرسًا في كركوك سنة ألف ومائتين وسبع وخمسين، وأن انتقاله منها إلى بغداد كان بعد ذلك التاريخ، كما عُيّن خطيبًا بالحضرة القادرية.

توليه منصب الإفتاء:

تولى الشيخ منصب إفتاء الحنفية ببغداد خلفًا لمفتيها الشيخ محمد أمين الزند (الكهيا) عام ١٢٧٣هـ-١٨٥٦م وذلك باقتراح الوالي (كوزلكي رشيد باشا) وبقي على وظيفة الإفتاء مدة ما بقي من حياته، وقد مدحه الشاعر الكبير عبد الباقي العمري عند إسناد منصب الإفتاء إليه، فقال:

قد قيل لي إذ رحت أنشد عندما
شاهدت دين محمد يتجدَّدُ
في مذهب النُّعمان بالزوراء قد
أفتى الإمام الشافعي محمدُ

وهنأه أيضًا قائلًا:

تالله ما غلط الأمين محمد
عن منصب الإفتاء باستعفائه
لكن رآك به حريًا فالتجى
لنزوله بالطّوع من إفتائه

جهوده وآثاره العلمية:

يعدُّ الشّيخ محمد فيضي الزهاوي- رحمه الله- من مراجع العلوم العقليّة والنقليّة، صاحب باع طويل في علوم الحكمة، والمنطق، والجدل، والفلسفة، والهيئة، والفلك، والكلام وآراء المذاهب والأديان، وكان علّامة في حسن تصرُّفه في العلوم، وفي تطبيقه الفروع على الأصول، واستخلاصه المجهولات من المعلومات بالأقيسة والأدلة المنطقية التي يقبلها النقل ولا يعافها العقل، كما كان فريدًا في حدّة الذكاء وقوة الذاكرة، اشتهر أمره وشدّت إليه الرحال في طلب علومه من شتى الجهات، فكثر طلابه وعظم أمره.

كان رحمه الله صاحب مجلس حافل في مدرسته وفي داره المعمورة في محلة جديد حسن باشا؛ يختلف إليه رجالات العلم والدولة، وأمراء البيان والكلام والأدباء والشعراء والأعيان والوزراء، تُبحث فيه المسائل العلمية والمشاكل الأدبية، وتحلُّ فيه غوامض العلوم، كما كانت تأتيه الفتاوى والأسئلة المحيرة من جهات الدنيا وأرجاء العالم، وقد حفظ المعمرون من طلابه شيئًا كثيرًا من أخباره.

تلاميذه:

تخرج على فضيلة الشيخ محمد فيضي الزهاوي الكثيرون، عدُّوا زهاء ستة آلاف طالب، منهم: الملا حسين البشدري الدشتيوي، صاحب ترشيح الإدراك شرح تشريح الأفلاك، والذي كان مدرسًا في المدرسة الأعظمية ببغداد، والشيخ عبد الرحمن القره داغي المعروف بابن الخياط صاحب التآليف الكثيرة، والمدرّس في مدرسة بابا كوركور في بغداد القريبة من المدرسة السليمانية، والملا محمد كوانه دولي المدرس في خانقين، والشيخ حسن القره داغي المدرس في بلدة كفري، والملا عبدالله بيره باب، والملا علي القزلجي المدرس في ناحية موكريان، والشيخ عبدالله بن الشيخ حسن، والملا عيسى الخوشناوي الهرتلي، وكذلك الملا أحمد بن الملا جامي من أهالي كوي سنجق، وغيرهم الكثيرون.

مؤلفاته:

للشيخ الزهاوي رحمه الله مؤلفات في الأدب واللغة، والشعر، والتوحيد، والفقه لم يطبع منها شيء.

وله كذلك شعر باللغات: العربية، والكردية، والفارسية.

وقد نشر شعره بالعربية المرحوم الشيخ محمد الخال- قاضي السليمانية الأسبق- في مجلة المجمع العلمي العراقي.

ومن أشعاره يقول فضيلة الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله في ترجمة الشيخ محمد فيضي الزهاوي:

«كان صاحب الترجمة شاعرًا بارعًا، وأديبًا مصارعًا، ومستدلًا قاطعًا، ومجادلًا قارعًا، وكم ألزم الخصم في الجدال، وأوردهم في الملال! وقد قال في الموضوع:

إنّا نقول الحقّ بالمحافل
ونبطل الباطل بالدلائل
ولا نخاف لومة من لائم
ولا نهاب صولة من صائل

ويقول في الفخر بالعلم والشعر:

لو يحسبُ الحسب المرء علا فوق المعالي
كنتُ بالعلم وبالشِّعر على العالم عالي

ويقول في ثناء الباري تعالى:

يا رب حارت في ثناك عقولُ
ماذا عسى فيك العقولُ تقول
إنّ الوجود ثنى عليك بأسره
فثناء أهل الفضل فيك فضول

وفاته:

توفي رحمه الله في ليلة الإثنين من جمادى الأولى، ودفن بالمدرسة السليمانية، وقبره فيها باق.

وقيل في رثائه:

كتب في جريدة الزوراء بعد وفاته رحمه الله ترجمة ملخصة له نصها: «خطب ألمّ، وحادث عمّ، لقد أصاب العلم حادث هد منه أركانه، وناب الفضل رزء زعزع بنيانه، بوفاة مفتي الولاية، وعلم الهداية، شيخ علماء العصر الحاضر، وعلامة هذا الزمان الآخر، المحقق العديم المعادل والمساوي، محمد فيضي الشهير بالزّهاوي، كان رحمه الله قس الفصاحة وسحبانها، وسفير دولتها وترجمانها، كثير الفهم، غزير العلم، كلفًا بفنونه، متصرفًا من سهوله إلى حزونه، آية من الآيات، لم تأت بمثله الأمهات، جامعًا لأشتات العلوم، المنطوق منها والمفهوم، إذا قال لم يبق لقائل مقالًا، أو جالَ لم يدع لفارس في ميدان البراعة مجالًا، قد قرن العلم بالصّلاح، ونادى طلاب العلم من كلِّ قطر حي على الفلاح، وإن استحال في مثله السلوان- إنّه وإن ذهب فإن ذكره غير ذاهب، أو غُيِّب في الثرى فنوله في الناس حاضر غير غائب.

وكان قد جاوز عمره التسعين، وقد شيع جنازته الوالي والمشير، والصغير والكبير، وسائر أمراء العسكر وأكابر البلد وعلماؤها، وأدباؤها وفضلاؤها، وشيّعت بتكبير وترتيل، وتعظيم وتبجيل، ودفن في مدرسة السليمانية، لا زال ضريحه محطًا للفيوضات الربانية».

مؤلفات في ترجمته وجهوده العلمية

ألف في ترجمة الشيخ وجهوده العلمية وآثاره مؤلفات منها:

- محمد فيضي الزهاوي، نبذة عن حياته وشيء من آثاره، تأليف: محمد علي القره داغي.
- مجموع بأخبار وآثار الزهاوي، للأستاذ المؤرخ عباس العزاوي، مخطوط.





رؤى إفتائية



فقه الشكر والصبر في البلاء والمحن

في هذه الأيام العصيبة التي تمر بالإنسانية جمعاء، وما يشعر به الأفراد والأسر والجماعات من ضيق إزاء الإجراءات الوقائية المتخذة ضد فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) التي تستلزم من المواطنين حكاما ومحكومين اتباع سياسة النفس الطويل، والتحلّي بالصبر والأناة، واغتنام أوقات العزلة المجتمعية في الخلوة بالنفس، ومراجعتها ومحاسبتها، ومعرفة أوجه الحكمة من هذا الابتلاء.

لا تعرف قيمة النعم إلا بفقدها

فلقد كنا نتقلب في نِعم كثيرة لم نكن نلقي لها بالا، ولا نؤدي حقها من الشكر والصبر، حتى إذا ظهر هذا الوباء، وحُرمنا ما كنا نعتاده ولا نلتفت إليه وشعرنا بقيمته -والنعم لا تعرف أقدارها إلا بعد فقدها- فأصبحنا نتمنى أن نرجع إلى ما كنا عليه قبل ظهور هذا الوباء، وأصبح هذا هو أكبر آمالنا وأغلى أمانينا وأحلامنا، ونلح في الدعاء بأن يكشف الله عنا هذه الغمة، فسبحان الفعّال لما يريد، لا معقب لحكمه، ولا رادّ لقضائه ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝٢٩ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٣٠﴾ [الرحمن: ٢٩، ٣٠]

أثر الحياة المعاصرة في فقد النفس بعض فضا ئلها

وقبل وقوع هذه البلية كان الإنسان بسبب نمط حياتنا المعاصرة وما تميزت به من السرعة في كل شيء، في وسائل المواصلات وتناقل الأخبار والتواصل مع الآخرين، والحصول على المنتجات وغيرها، فأصبح الإنسان -في خضم هذه العجلة المتسارعة- عجولا معها لا يسمح بأي تأخير وبطء، حتى اتسم طابع النفس بها، فلم يعد يطيق انتظارا ففقدت بذلك جزءا مهما من فضائلها فمن ذلك فضيلتا الصبر والشكر.

ولكن في ظل الأزمة الراهنة وما يشعر به الإنسان من غمّ، بسبب ما فقد، عليه أن يراجع نفسه، ويتذكر ما نسيه من هذه الفضائل ويصحبها معه لتخف عليه المصيبة، ويتبدل سخطه رضا، وخوفه أمنا، واضطرابه ثباتا وعزيمة.

الفقهاء والأعمال القلبية

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأعمال القلبية تدخل في نطاق الأحكام الفقهية؛ لأنها داخلة في أعمال المكلفين، ويظهر أثرها على الجوارح، ولقد بين حجة الإسلام الغزالي في "الإحياء" أن علم أحوال القلب ما يحمد منها كالصبر والشكر والخوف والرجاء والرضا والزهد والتقوى ونحوها، وما يذم منها كسخط المقدور والغل والحقد والحسد ونحوها، وأضدادها وهي الأخلاق المحمودة منبع الطاعات والقربات العلم بحدود هذه الأمور وحقائقها وأسبابها وثمراتها وعلاجها هو علم الآخرة وهو فرض عين، ثم قال:" ولو سئل فقيه عن معنى من هذه المعاني حتى عن الإخلاص مثلاً أو عن التوكل أو عن وجه الاحتراز عن الرياء لتوقف فيه، مع أنه فرض عينه الذي في إهماله هلاكه في الآخرة، ولو سألته عن اللعان والظهار والسبق والرمي لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهور ولا يحتاج إلى شيء منها".

فقه الشكر

ولقد أجمع العلماء على وجوب شكر المنعم، واختلفوا هل هو واجب بالعقل أم بالشرع، ولكل وجهة هو موليها، ومذهب جمهور أهل السنة على الثاني، وهذا الواجب لا يتم إلا بأركان الإنسان الثلاثة: القلب واللسان والجوارح: فأعظمها شكر القلب وهو العلم والاعتقاد أن الله سبحانه هو الذي منح النعم لا أحد سواه شاركه، وأما شكر اللسان فبحمد الله تعالى عليها والتحدّث بها قال تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: ١١] فيتحدّث بها لا لرياء وسمعة وخيلاء، بل للثناء على الرب تبارك وتعالى، وأما شكر الجوارح فيكون بامتثال أوامر المنعم واجتناب نواهيه، وهذا الثالث هو ما أقام التاج السبكي كتابه الفريد "معيد النعم ومبيد النقم" عليها فقال (ص١٢)": وهذا يخصّ كل نعمة بما يليقُ بها، فلكلّ نعمة شكر يخصّها، والضابط أن تستعمل نعم الله تعالى في طاعته وتتوقّى من الاستعانة بها على معصيته، فليس من شكر النعمة أن تهملها وتشكر على وجه غير الوجه الذي عليه بُنيت، فمن عَدَلَ عنها إلى نوع آخر من الشكر فقد قصّر، وترك الأهم، وإنّما الرشّيد من جمعَ بين الأمرين، فإن كان لا بدّ من التفرقة فالأنسب استعمال كل نعمة فيما خلقت له".

ثم ذكر الوظائف الموجودة في عصره من أعلى منصب كالخليفة والسلطان ونوابه، ثم من دونهم إلى أقلها كالإسكافي -صانع الأحذية- والشحاذ في الطرقات، وبين ما يجب على كل صاحب وظيفة من آداء حقها بالشكر المشاكل والمجانس لها واستغرق بيان ذلك الكتاب كله.

فقه الصبر

وأما الصبر فقد أفرد له ابن القيم كتابا قيّما وهو "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين" وبين أنه ينقسم باعتبار تعلق الأحكام الخمسة به: إلى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح:

فالصبر الواجب ثلاثة أنواع:

- أحدها: الصبر عن المحرمات.
- والثاني: الصبر على أداء الواجبات.
- والثالث: الصبر على المصائب التي لا صنع للعبد فيها كالأمراض والفقر وغيرها.

وأما الصبر المندوب فهو الصبر عن المكروهات والصبر على المستحبات والصبر على مقابلة الجاني بمثل فعله.

وأما المحظور فالصبر عن الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة حرام إذا خاف بتركه الموت.

وأما الصبر المباح فهو الصبر عن كل فعل مستوي الطرفين خير بين فعله وتركه والصبر عليه.

ثم قال (ص٢٩):" وبالجملة فالصبر على الواجب واجب، وعن الواجب حرام، والصبر عن الحرام واجب، وعليه حرام والصبر على المستحب مستحب وعنه مكروه والصبر عن المكروه مستحب وعليه مكروه والصبر عن المباح مباح".

الشكر في الضراء والصبر في السراء

ومما يعرفه الخاصة والعامة أن الشكر يكون في النعماء، والصبر يكون في الضراء، ولكن النعماء تستوجب أيضا الصبر، والضراء تستوجب أيضا الشكر، وذلك لأن النعم من الصحة والسلامة والجاه والمال والولد وغيرها يحتاج صاحبها إلى أن يصبر على أداء حق الله فيها، وأن يصبر عن صرفها في الحرام فلا يمكن نفسه من كل ما تريده منها، ولا يصبر على السراء إلا الصديقون.

قال بعض السلف: البلاء يصبر عليه المؤمن والكافر، ولا يصبر على العافية إلا الصديقون، وقال عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنه-: "ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر".

وأما الشكر في حال الضراء؛ فيكون بمعرفة ما في المحن من الفوائد والمنح، وقد بين بعضها سلطان العلماء العز بن عبد السلام فمما استنبطه منها:

1. الإخلاص لله تعالى، والإنابة إليه، والإقبال عليه بالتضرع والدعاء؛ إذ لا مرجع في دفع الشدائد إلا إليه، ولا معتمد في كشفها إلا عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزمر: ٨]

2. تمحيصها للذنوب والخطايا لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" ولا يصيب المؤمن وَصَب ولا نصب حتى الهم يُهِمُّه والشوكةُ يُشاكها إلّا كفّر به من سيئاته"

3. رحمة أهل البلاء ومساعدتهم على بلواهم؛ فالناس معافًى ومبتلى، فارحموا أهل البلاء، واشكروا الله تعالى على العافية.

4. ما في طّيها من الفوائد الخفية؛ قال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]

5. أنّ المصائب والشدائد تمنع من الأشَر والبطر والفخر والخيلاء والتكبُّر والتجبُّر، فإنّ نمرود لو كان فقيرًا سقيمًا فاقد السمع والبصر لما حاجّ إبراهيم في ربه، لكن حمله بطر الملك على ذلك، وقد علّل الله سبحانه وتعالى محاجّته بإيتائه الملك فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ولو ابتلى فرعون بمثل ذلك لما قال: أنا ربّكم الأعلى، قال سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦، ٧] ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧]

ثم قال:" ولهذه الفوائد الجليلة كان أشدّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل؛ نسبوا إلى الجنون والسحر والكهانة، واستهزئ بهم، وسُخر منهم، فصبروا على ما كذبوا وأوذوا، وقيل لنا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤] ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] الّذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وتغرّبوا عن أوطانهم، وكثر عناؤهم واشتدّ بلاؤهم، وتكاثر أعداؤهم، فغلبوا في بعض المواطن، وقتل منهم بأحد وبئر معونة وغيرهما من قتل، وشجّ وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكسرت رباعيَته، وهشمت البيضة على رأسه، وقتل أعزّاؤه، ومثّل بهم، فشمتَ أعداؤه، واغتمّ أولياؤه، وابتُلوا يوم الخندق، وزلزلوا زلزالًا شديدًا، وزاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وكانوا في خوف دائم، وعُرْي لازم، وفقر مُدْقِع؛ حتى شدّوا الحجارة على بطونهم، من الجوع، ولم يشبع سيّد الأولين والآخرين من خبز بُرّ في يوم مرتَين، وأوذي بأنواع الأذيّة حتى قذفوا أحبّ أهله إليه، ولقي هو وأصحابه في جيش العسرة ما لقوه، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي على آصع من شعير، ولم تزل الأنبياء والصالحون يُتعهّدون بالبلاء الوقت بعد الوقت، يبتلي الرجل على قدر دينه: فإن كان صُلبًا في دينه شدّد في بلائه، ولقد كان أحدهم يوضع المنشار على مَفْرِقه فلا يصدّه ذلك عن دينه، وقال عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله"، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء وقال عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح، تصرعها مرّة وتعدلها مرّة حتى تهيج" فحالُ الشدّة والبلوى مقبلة بالعبد إلى الله عزّ وجلّ، وحال العافية والنعماء صارفة للعبد عن الله تعالى، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢] فلأجل ذلك تقلّلوا في المآكل والمشارب والملابس والمجالس والمساكن والمراكب وغير ذلك؛ ليكونوا على حالة توجب لهم الرجوع إلى الله تعالى والإقبال عليه".

فواجب الوقت الراهن الإعلاء من قيمتي الشكر والصبر، وأن يصحبها الناس في هذه الأوقات مع الرضى بالمقدر فهو من علامات الإيمان، وأن يلهجوا بالحمد والشكر والاستغفار والتوبة، فكل هذه من أسباب الرضى واليقين والتوكل، وتفويض الأمر للمولى سبحانه وتعالى.

ميقات صلاة الفجر
في مصر والرد على
شبهات المشككين

فتوى
أسهمت في حل
مشكلة



شرع الله تبارك وتعالى لعباده جملة من العبادات ليتقربوا بها إليه، ووقت لهذه العبادات مواقيت زمانية لأدائها.

من ذلك الصلاة ركن الإسلام وعموده فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]

وجعل الحق تبارك وتعالى بعض الظواهر الكونية علامات على هذه المواقيت بها يستدل المسلم على بداية زمان العبادة كالصيام قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بتحري الهلال مطلع كل شهر وجعله علامة على بدء الصوم وانتهائه حيث قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

وقد فَهِم علماء الفلك المسلمون والمختصون في المواقيت عبر القرون هذه العلامات والمعايير الشرعية فَهمًا دقيقًا، ووضعوها في الاعتبار، وضبطوها بالمعايير الفلكية المعتمدة، ونقلوا ذلك جيلًا عن جيل، بالوسائل العلمية الصحيحة، والقواعد الفقهية الواضحة؛ بحيث صار التشكيك في فعلهم نوعًا من الجهل وضربًا من الهذيان.

محاولات التشكيك في وقت صلاة الفجر:

إلا أننا مع ذلك وجدنا من يحاول التشكيك في دقة هذه المواقيت، ومحاولة إثارة الخلاف حولها، فمن ذلك ما أثارته بعض الجماعات من أن وقت صلاة الفجر بالحساب الفلكي المعمول به في مصر متقدم بنحو العشرين من الدقائق عن دخول الوقت الشرعي بطلوع الفجر الصادق حسب علاماته الشرعية، وأن وقت المغرب ودخول وقت العشاء بذات الحساب غير صحيح أيضا، إذ لا يطابق كل هذا ما جاء في السنة.

وأن بعض هذه الجماعات قد ضللت الناس وأثارت الشك في عبادتهم، لا سيما في شهر رمضان، فقد أفتوا بامتداد الإفطار إلى إسفار النهار وظهوره متجاوزين وقت الفجر المحدد حسابيا.

جهود دار الإفتاء المصرية في الرد على الجماعات المشككة في المواقيت:

وقد تصدت دار الإفتاء المصرية لمثل هذه الدعاوى التي لم تنل حظها من الدقة والاستيعاب لمثل هذه المسائل الدقيقة، فصدر في ذلك الفتاوى القاطعة من دار الإفتاء المصرية، أولها في عهد مفتي الديار المصرية آنذاك فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، برقم ٣١١ وتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٨١م، وصدرت في شكل بيان بعنوان "بيان للناس في شأن الشبهات حول حساب مواقيت الصلاة"، بين فيه فضيلة المفتي عمل اللجنة العلمية المكونة من الأساتذة المتخصصين في علوم الفلك والأرصاد والحسابات الفلكية بأكاديمية البحث العلمي وجامعتي الأزهر والقاهرة وهيئة المساحة المصرية والتي شكلت؛ لإبداء الرأي العلمي في أمر الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تقويمها الرسمي؛ لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيت الحسابية الجارية.

وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي انتهت فيه بعد البحث إلى أن: "الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين."

وكان مما جاء في البيان: " والمفتي إذ يبين ذلك للمواطنين جميعًا، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسابية للصلاة وشرعية العمل بها والالتزام والوقوف عندها في الصوم والصلاة مع مراعاة الفروق الحسابية للمواقيت التي تختلف من مكان إلى مكان؛ إذ بذلك تكون المواقيت الحسابية موافقة للمواقيت الشرعية التي نزل بها جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة التي رواها أصحاب السنن في كتاب مواقيت الصلاة، أما هؤلاء الذين ينظرون إلى الخيط الأبيض والخيط الأسود لتحديد وقت الفجر وبدء الصوم فقد سبقهم إلى هذا أعرابي في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم...

وبعد فإن على هؤلاء الذين يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم... على هؤلاء ألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها، لا يريدون بها وجه الله ولا إقامة دينه، فإن الحق أحق أن يتبع: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٢، ٤٣]" أ.هـــ

وبعد نحو شهر ونصف من صدور الفتوى، واقتراح تشكيل اللجنة، واتفاق فضيلة المفتي الشيخ جاد الحق مع رئيس أكاديمية البحث العلمي آنذاك على كل خطوات إنشائها، وتحديد مهمتها العلمية والإجرائية، وتيسير متطلباتها البحثية، تم تشكيل هذه اللجنة العلمية بأكاديمية البحث.

وبعد تشكيل لجنة "تحقيق مواقيت الصلاة"، وقبل انتهائها من مهمتها، صدرت عن دار الإفتاء المصرية، في عهد فضيلة المفتي عبد اللطيف حمزة: الفتوى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣م، مؤكدة اتفاق المواقيت الرسمية للصلاة شرعًا وفلكًا مع الموروث الفلكي عند علماء المسلمين، وأشارت إلى استمرار عمل اللجنة، وأفادت:

"بأن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين؛ وتأكيدًا لذلك شُكِّلَت لجنة لتحقيق مواقيت الصلاة بأكاديمية البحث العلمي، ولم تنته من مهمتها بعد" اهـ.

ثم وافى، المندوب الشرعي لدار الإفتاء المصرية، اللجنة بنتائج أرصاده التي أجراها بالعين المجردة، في الفترة من شهر أغسطس سنة ١٩٨٤م، وحتى مارس ١٩٨٥م، والتي تطابقت حسابيًّا مع حسابات الهيئة المصرية العامة للمساحة في صلاتي العشاء والفجر، والتي تتم على أساس تحديد وقت العشاء عند انخفاض مركز الشمس ٣٠/: ١٧° درجة تحت الأفق الغربي، وانخفاض مركز الشمس ٣٠/: ١٩° درجة تحت الأفق الشرقي في الفجر.

وفي عهد فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي وقت أن كان مفتيًا للديار المصرية، كانت لجنة "تحقيق مواقيت الصلاة" قد أتمت مهمتها، فصدرت الفتوى في عهد فضيلته جازمةً بالمواقيت من غير تعليق على أبحاث؛ لتحقق المطابقة الشرعية والفلكية التامة لمواقيت الصلاة التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للمساحة، وذلك برقم ١٣ وتاريخ: ١٣/١٢/١٩٨٧م، وهذا ما أكدته أيضًا الفتوى رقم ٣٧ الصادرة في سنة ١٩٩٠م، والتي أشارت إلى تقرير اللجنة العلمية المتخصصة الذي قطع شك المتشككين في صحة مواقيت الصلاة بقولها: [وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي انتهت فيه بعد البحث إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين..

وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علامة الفجر الصادق في أحاديث المواقيت المشار إليها، وعليها يجري حساب المواقيت بالدقة البالغة التي أكدها تقرير اللجنة العلمية التي عهد إليها بالفحص] اهـ.

وفي عهد فضيلة الدكتور نصر واصل أثير هذا الموضوع مرة أخرى في الصحف والمجلات، فأعيد نشر البحث في "مجلة الأزهر" في عددها الصادر في شوال ١٤١٧هـ، بعنوان "تصحيح وقت أذان الفجر"، ثم كتب بذلك مقال في جريدة "الأهرام"، بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٩٧م.

وردًا على ذلك أصدرت دار الإفتاء المصرية فتويين: برقم ١٧٨ ورقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٧م، أكدت فيهما -بعد مناقشة الموضوع مناقشة علمية مستفيضة- أنه استقر رأي جميع العلماء والخبراء المختصين وأهل الرأي المعنيين بتحديد وقتي العشاء والفجر "على العمل بالتوقيت المعمول به حاليًا وهو صحيح شرعًا".

فضيلة الشيخ عطية صقر يشيد بفتوى دار الإفتاء المصرية ويؤكد عليها:

كما رد على هذا التشكيك رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، فضيلة الشيخ عطية صقر، رحمه الله تعالى؛ حيث يقول في فتاويه، في مايو ١٩٩٧م، ردًا على المشككين في توقيت الفجر المدون بالنتائج: "إن تعيين الفجر الصادق والكاذب تعيينًا مستمَدًا من الحديث النبوي والأرصاد الحديثة قام به المختصون، وانتهوا إلى أن الفجر الصادق هو الذي يرفع له الأذان، ولا بد من اتباع ذلك، ما لم يظهر شيء آخر يقوم على حقائق علمية وأرصاد يقينية صحيحة. والكلام الذي جاء في السؤال حدث منذ سنوات قليلة. وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١م". ثم ساق ملخص الفتوى.

استمرار جهود دار الإفتاء المصرية في الرد على العابثين بمواقيت الصلاة:

وتتابعت بعد ذلك الفتاوى من دار الإفتاء المصرية تجزم بصحة وقت الفجر المعمول به على جهة القطع واليقين، في عهد المفتي السابق فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، ثم في عهد المفتي الحالي فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام؛ حيث أكدت فتاوى الدار أن كل هذه التشكيكات لا علاقة لها بالواقع الصحيح، ولا بالبحث العلمي الفلكي الرصين، مبينة أن "أمرَ العبادات الجماعية المُشتَرَكة في الإسلام مَبنيٌّ على إقرار النّظام العامّ بجَمْع كَلِمَة المسلمين ورَفْض التناوُلَات الانفراديّة العَشْوَائيّة للشّعَائر العامّة، وفي مثل ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النّاسُ» أخرجه الترمذي وصَحّحَه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

كما أن دعوى الخطأ في تحديد الفلكيين وعلماء الجيوديسيا (فرع من الرياضيات التطبيقية، يعنى بالدراسة الجيولوجية لحجم الأرض وشكلها، وقياس أجزاء واسعة من باطنها وسطحها) لوقت الفجر هي دعوى باطلة لم تُبْنَ على علم شرعيّ أو كَوْنيّ صحيح، وهي افتئاتٌ على أهل الاختصاص وأولي الأمر، وشقّ لاجتماع المسلمين على ما ارتضاه الله لهم من الالتفاف حول العلماء والأخذ بما صوّبوه، فلا يجوز القول بها، ولا نشرها في الناس.

دار الإفتاء المصرية تقدم ثمرة جهودها خلال السنوات الماضية في فتوى بحثية:

وكان آخر هذه الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية الفتوى البحثية المطولة رقم ٤٠٢١ بتاريخ: ٢٠/٠٣/٢٠١٧م والتي جاء فيها:

" الحق الذي يجب المصير إليه والعمل عليه، ولا يجوز العدول عنه: هو أن توقيت الفجر المعمول به حاليًا في مصر (وهو عند زاوية انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٩,٥°) هو التوقيت الصحيح قطعًا، وأنه الذي جرى عليه العمل بالديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا، وهو الذي استقر عليه عمل دار الإفتاء المصرية في كل عهودها، وهو ما كانت عليه مصلحة عموم المساحة المصرية منذ إنشائها سنة ١٨٩٨م، ثم استمرت على ذلك بعد إنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة سنة ١٩٧١م، وهي المؤسسة المصرية الرسمية المختصة بإصدار التقاويم الفلكية المتضمنة لمواقيت الصلاة، وهو ما استقر الموقتون وعلماء الفلك المسلمون عبر الأعصار والأمصار، ودلت عليه الأرصاد الصحيحة المبنية على الفهم الصحيح للفجر الصادق في النصوص الشرعية، وأن ما بين درجتي: ١٨°، و١٩,٥° من انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي هو التوقيت الصحيح للفجر الصادق المتفق على اعتماده والعمل به في كل بلدان العالم العربي والإسلامي بلا استثناء.

وهذا التوقيت للفجر الصادق مبني على أن وقته يبدأ من أول ظهور لعلامته، وعلامته الدقيقة المنضبطة: هي أن يظهر ضوءه ويبزغ خيطًا دقيقًا معترضًا في الأفق الشرقي مختلطًا بظلمة آخر الليل، وإنما يكون ذلك في نطاق هذا المدى من الانخفاض الزاويّ لا بعد ذلك، وما يستتبعه ذلك من طول نسبيّ لوقت الفجر إلى شروق الشمس.

وهذا هو ما دلّت عليه نصوص الوحيين: من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة القولية والفعلية، وأخذه الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطبقوه قولًا وعملًا."

استناد الفتوى إلى النقل الجُمْلي الفعلي المتواتر للمسلمين عبر العصور:

"وقت صلاة الفجر وعلامته الشرعية أمر معلوم للمسلمين نظرًا وتطبيقًا من العصر النبوي الكريم بالطريق القطعي الصحيح الثابت بيقين عن طريق الوحي الذي طبّقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطبيقًا معصومًا بسنته الشريفة قولًا وفعلًا صلى الله عليه وآله وسلم،...

وقد أخذ الصحابة رضي الله عنهم علامة الفجر الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولًا وعملًا، وأيّدوا هذه العلامة بما نقلوه من سنته صلى

الله عليه وآله وسلم من طول حصة الفجر قولًا وعملًا؛ بدءًا بالأذان، ثم الوضوء، ثم ركعتي السنة، ثم الاضطجاع قبل الفجر زمنًا، ثم الصلاة مع طول القراءة فيها غالبًا، ثم الذكر أو القراءة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، مع الإشارة إلى شيء من اختلاف طول هذه الحصة بين الفصول؛ فنقل الصحابة كل ما يتصل بوقت الفجر: بدايتَه وغايتَه وحصتَه وتغيرَه، وبينوا ذلك للناس قولًا وعملًا، وتناقلته الأجيال عنهم جيلًا بعد جيل، نقلًا قطعيًّا يقينيًّا متواترًا؛ بحيث لا يبقى لأحد فيه شك أو نظر أو اجتهاد، وترجم علماء الفلك المسلمون بعد ذلك هذا النقل بالوسائل العلمية والعملية ترجمة دقيقة مطابقة لِمَا جاء في الموروث المتواتر؛ من عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظهور التقاويم العلمية والساعات الفلكية والزمنية التي حددت أوقات الصلوات وحققت مناطها على وجه الدقة على يد أهل الذكر من علماء الفلك المسلمين، وذلك كله عن طريق تحقيق المناط فيما نقل متواترًا لا عن طريق الاجتهاد فيه، وعليه قام التقويم الفلكي والمصري القديم والحديث...

ودعوى الخطأ في هذا التناقل المتواتر والعمل المستمر من أجل أفهام محتملة أو قراءات مختلة لبعض الأحاديث النبوية: فيه اتهامٌ لِمَا اجتمعت عليه الأمة بالخطأ ورمي لها بالوقوع في الضلالة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا مخالف لقطعيات الشريعة التي جزمت بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولم يلتفت المشككون في وقت الفجر إلى هذا المعنى القطعي الذي لا مدفع له، فقدّموا فهمهم المبتسَر ونظرهم القاصر في بعض النصوص الفقهية على ما تواتر عليه العمل ونقله علماء الأمة وفلكيوها جيلًا بعد جيل، وتغابوا عن أن حمل الحديث على ما عمل به المسلمون عبر القرون وارتضوه شريعة ودينًا أحب عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين من حمله على وجه تصير به الأمة متنكبة طريقَ الهدى سالكةً طريقَ الضلالة، فكيف وكل الأوجه التي يتمسكون بها في فهم النصوص المتعلقة بهذه المسألة أوجه ضعيفة لا تثبت أمام البحث العلمي والنظر الصحيح!

وإذا كان الأئمة يحتجُّون ويتمسكون في بعض المسائل بما جرى عليه عمل المسلمين في بعض الأمصار، كمكة المكرمة، والمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلوات وأزكى التسليمات، فإن الاحتجاج والتمسك بما أطبقت عليه جماعة المسلمين عبر مختلف الأمصار والأعصار أَوْلَى وأَوْكَد وأوجب وأهدى سبيلًا.

واستندت الفتوى أيضا إلى إجماع علماء الفلك والهيئة من المسلمين عبر القرون:

"حرّر علماء الإسلام الشرعيون والفلكيون أوقات الصلاة بحساباتهم الدقيقة، وأرصادهم المتتابعة، عبر القرون المتطاولة: تحريرًا منقطع النظير؛ بحيث لم يتركوا مزيدًا لمستزيد، ولا طلبًا لمستفيد؛ فإن هذه المواقيت تتعلق بركن الإسلام الأعظم "الصلاة"، التي هي عماد الدين، وقوام الملة، وتفننوا في ذلك تفننًا جعل غيرهم عالة على فوائدهم، وأكلة على موائدهم، وطلبة في معاهدهم.

وقد حرروا وقت الفجر تحريرًا لا مزيد عليه، وجعلوه حينما تكون الشمس تحت الأفق الشرقي ما بين درجتي: ١٨°، و٢٠°، ولم يدّعِ أحد منهم -في قديم الدهر ولا حديثه- درجةً أقل من ثمانية عشر، ولا أكثر من عشرين، ونصوا على أن ذلك هو المعروف بالتجربة والمعلوم بالرصد، وأن كون الفجر الصادق على الدرجة ١٩° هو الذي اعتمده محققو هذا العلم من الرُّصّاد وغيرهم، وأن ذلك هو المعول عليه والمعمول به، من قديمٍ حتى الآن، وهو الصحيح، ومنهم:

العلامة أبو الحسن الصوفي [ت ٣٧٦هـ] في كتاب "العمل بالأُصطرلاب" الذي ألفه لعضد الدولة ابن بويه.

والعلامة البيروني [ت ٤٤٠هـ] في كتابه "التفهيم لصناعة التنجيم".

والعلامة نصير الدين الطوسي [ت ٦٧٢هـ] في كتابه "زبدة الإدراك في هيئة الأفلاك".

والعلامة قاضي زاده موسى بن محمود الرومي في شرحه على "الملخص في الهيئة البسيطة" للعلامة الجغميني.

والعلامة البتاني [ت ٣١٧هـ] في زيجه المعروف في صناعة عمل الأصطرلاب.

والعلامة المجاصي في "تذكرة ذوي الألباب في عمل صفة الأسطرلاب".

والعلامة أبو الحسن بن الشاطر الدمشقي [ت ٧٧٧هـ] رئيس المؤذنين بالجامع الأموي بدمشق في كتابه "النفع العام في العمل بالربع التام".

والعلامة جمال الدين المارديني [ت ٨٠٦هـ] شيخ أهل الهيئة والميقات في مصر في زمنه في كتابه "الدر المنثور في العمل بربع الدستور".

وسبطه العلامة الفلكي بدر الدين سبط المارديني [ت ٩١٢هـ] مؤقت الجامع الأزهر في كتابه "حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات".

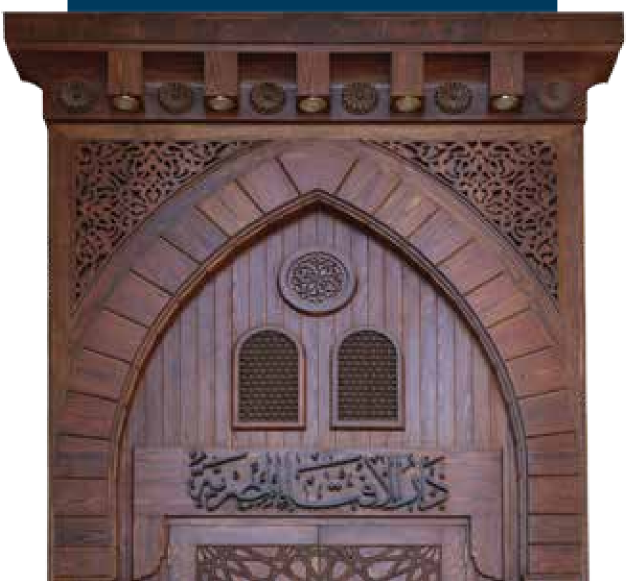
والعلامة أبو الحسن بن باص الأسلمي صاحب "الأوقات بغرناطة".

وهؤلاء كانوا هم الموقتين لمواقيت صلوات المسلمين عبر القرون في شتى أصقاع الأرض، وعنهم أخذ الغرب كثيرًا من مبادئ علم الفلك.

وما تتضمنه هذه الشائعات المضللة -ويردده البعض جهلًا- من رفض هذا التقويم بدعوى اعتماد أهل مصر فيه على توصية خبير أجنبي غير مسلم في أوائل القرن الميلادي الماضي: لا يعدو أن يكون وهمًا باطلًا، ورجمًا بالظن، وحدسًا لا حقيقة له، وهو إنما نتج عن البعد عن التراث العلمي الفلكي لعلماء المسلمين، والجهل بما كان عليه أهل مصر وغيرهم من بلدان العالم العربي والإسلامي قبل هذه التوصية بقرون، وبعدها بعقود، ولو كلّف مثيرو هذه الشبهات أنفسهم عناء البحث والنظر لأدركوا أن هذه الدرجة هي التي كانت معتمدة عند علماء الهيئة والفلك بالأزهر الشريف وغيره من منارات العلم في الأمة الإسلامية، نظرًا وتطبيقًا، عند علماء الهيئة والفلك بمصر والأزهر الشريف، ولأدركوا أن العمل في مصر وغيرها من بلدان العالم الإسلامي كان على ذلك قبل توصية الخبير الأجنبي، واستمر على ذلك بعدها، وأن صاحب التوصية الأجنبي لم يأت ببدع من البحث ولم يخترع رأيًا جديدًا من عند نفسه، بل لم يزد على أن أكّد ما كان موجودًا بالفعل عند المتخصصين وأهل الهيئة وأصحاب التقاويم! بل أيدوا بذلك رأي علماء الفلك المسلمين المعتمد للدرجة التاسعة عشرة، على رأي علماء الفلك الأوروبيين المعتمد للدرجة الثامنة عشرة."

وفي الختام تهيب دار الإفتاء المصرية بعموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها:

"أن لا يلتفتوا إلى هذه الدعاوى التي تهرف بما لا تعرف؛ تشكيكًا للمسلمين في صلاتهم وطعنًا في ثوابتهم، وأن لا يأخذوا أحكام الدين إلا من أهل العلم المؤهلين، ولا يتركوا عقولهم نهبًا لكل من هب ودب؛ ممن يخرج بين الفينة والأخرى طعنًا في الثوابت وتشكيكًا في القطعيات."





المؤشر العالمي للفتوى

GLOBAL FATWA INDEX

GFI

المؤشر العالمي للفتوى يحلل ظاهرة فوضى الفتاوى خلال شهر رمضان:

«الفتاوى الشاذة» قنابل عنقودية وأسلحة فتاكة.

«قطر» تتصدر قائمة أكثر الدول المصدرة للفتاوى الشاذة بنسبة 35%.

«الإخوان ومتشددو السلفيين» يستأثرون بـ 71% من الفتاوى الشاذة المتداولة عالميًا.

80% من الفتاوى غير المنضبطة جاءت حول جائحة كورونا.

في أحدث تقاريره عن ظاهرة فوضى الفتاوى في رمضان، كشف المؤشر العالمي للفتوى (GFI)، التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، عن أبرز الفتاوى الشاذة وغير المنضبطة التي خرجت عن المسار الإفتائي الصحيح خلال شهر رمضان المبارك؛ إيمانًا منه بضرورة مواجهة فوضى الفتاوى والأفكار والآراء المنحرفة عن المسار المتزن الوسطي الذي تتسم به الشريعة الإسلامية الغرّاء، والتي تعرض الأمة إلى الكثير من الانحرافات في الأفكار والاعتقاد والسلوك.

«استغلال النوازل والجوائح».. أبرز استراتيجيات أصحاب الرؤى الشاذة

ولفت المؤشر إلى أن نسبة الفتاوى الشاذة بلغت ٢٠٪ من إجمالي الفتاوى الصادرة عالميًا، وجاء ٨٠٪ منها حول جائحة كورونا، التي أفسحت مجالاً للعديد من أصحاب الآراء الغريبة والشاذة إلى استغلال حالة التخبط والخوف والقلق التي يعيشها المواطنون، والإفتاء بفتاوى شاذة تنوعت بين فتاوى مخالفة للإجماع ومنها فتوى رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين " أحمد الريسوني" بأن "صلاة التراويح، اقتداء بإمام غائب بعيد، لا مانع منها شرعًا، بل الأدلة تشهد لها"، وفتاوى اتسمت بالتشدد ومنها فتاوى عدد من المتشددين من السلفيين بضرورة فتح المساجد وأداء الصلاة فيها، ورفض تعليق صلاة التراويح وغيرها، والفرح في أعداء المسلمين واعتبار الوباء عقابًا إلهيًا، وفتاوى اتسمت بالتساهل، ومنها فتاوى عدد من الدعاة غير الرسميين التي أجازت الإفطار لمجرد الوقاية من الوباء حتى لو لم يُصب به الشخص المسلم.

وشدد المؤشر على أن فوضى الفتاوى الشاذة والغريبة لا تقل خطورة عن القنابل العنقودية والأسلحة الفتاكة، وأنها كانت بلا شك سببًا في التناحر والتنازع بدلاً من التعاون بين المجتمعات، وتسببت كذلك (ولا تزال) في هدم الدول القائمة وخلق كيانات بديلة لتحل محل الأوطان، مستندة لفتاوى غير منضبطة وأدلة شرعية مجتزأة خارجة عن سياقها الصحيح.

«رفض القرارات الرسمية وهدم الأوطان» .. أبرز أهداف فتاوى الإخوان والمتشددين من السلفيين

وحول أبرز الفئات المصدرة لتلك الفتاوى الشاذة، كشف المؤشر أن ٧١٪ من تلك الفتاوى صدرت من قبل الإخوان والمتشددين السلفيين، و١١٪ من قبل التنظيمات الإرهابية، و١٠٪ فتاوى رسمية، فيما صدرت ٨٪ من تلك الفتاوى من قبل دعاة غير رسميين.

وأوضح مؤشر الفتوى أن فتاوى الغالبية من السلفيين في بعض الدول اتسمت بالتشدد للحد الذي جعلهم يرفضون قرارات الدول والحكومات بإغلاق المساجد وتعليق الحج والعمرة بسبب وباء كورونا، كما رأى بعضهم أن تعليق صلاة التراويح عناد وقرار باطل، ومن أبرزهم التونسي خميس الماجري، والمصري ياسر برهامي، والتيار السلفي بليبيا، وعدد من السلفيين بالجزائر، فيما هدفت جماعة الإخوان إلى هدم الأوطان والتحريض على الدول باستغلال مشاعر المسلمين تجاه شعائرهم الدينية وتشكيكهم في القرارات المتبعة للحد من انتشار الفيروس، فضلاً عن فتاوى بعضهم بمعاداة كل من يعادي ويخالف جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية، ومن أبرزهم السوداني عبد الحي يوسف، والمغربي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أحمد الريسوني، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ببريطانيا، وفتاوى الإخوان في ليبيا، وفتاوى موقع إسلام ويب القطري... وغيرها.

وأكد المؤشر أن منابر جماعة الإخوان كانت ولا تزال مثالًا صارخًا لاستغلال مشاعر المسلمين تجاه شعائرهم الدينية وتشكيكهم في القرارات الرسمية المتبعة للحد من انتشار فيروس كورونا، بهدف تحقيق مصالحهم السياسية التي تهدف إلى هدم الأوطان وهدم أواصر الثقة التي تربط المواطنين بحكوماتهم ورؤسائهم.

وأضاف المؤشر أنه برز جليًا فتاوى عدد من أعضاء هيئة تحرير الشام الإرهابية بسوريا، والتي استغلت جائحة كورونا للطعن في الفتاوى الرسمية والتحريض على فتح المساجد وأداء الصلاة جماعة.

كما أوضح أن فتاوى موقع "إسلام ويب القطري" التابع لوزارة الأوقاف، وفتاوى دار الإفتاء الليبية أدت إلى ظهور الفتاوى الرسمية ضمن الجهات المصدرة للفتاوى الشاذة بنسبة ١٠٪ حيث اتسمت فتاوى (إسلام ويب) بالتخبط والتراجع في إصدار الأحكام على الفتوى ذاتها، كصلاة الغائب على المتوفين بكورونا، وحكم اعتبارهم شهداء، فيما تمحورت فتاوى دار الإفتاء الليبية حول الجهاد وإعلاء قيمته على أي شيء آخر، إلى الحد الذي لم تعتبر انتشار الوباء خطورة تستوجب وقف القتال، وأصدر عدد من الدعاة غير الرسميين في بعض الدول عددًا من الفتاوى التي تنوعت بين التساهل والتشدد، ومن أبرزهم المصري سعد الدين الهلالي الذي أجاز الإفطار في رمضان للوقاية من فيروس كورونا أو الخوف منه.

«قطر» في صدارة الدول المصدرة للفتاوى غير المنضبطة

وعن أبرز الدول إصدارًا للفتاوى الشاذة، فقد كشف المؤشر عن صدارة "قطر" لقائمة أكثر ٥ دول إصدرًا لتلك الفتاوى، حيث استأثرت بـ ٣٥٪ من إجمالي فتاوى تلك الدول؛ نظرًا لتخبط فتاوى موقع "إسلام ويب" المرتبطة بنازلة كورونا، والتي تأرجحت بين إجازة بعض الأمور ثم العودة لتحريمها سريعًا، فضلًا عن التشدد في بعض الفتاوى المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين؛ مثل تحريم تقديم الطعام لغير المسلمين في نهار رمضان...إلخ.

وجاءت " المملكة العربية السعودية" في المرتبة الثانية بنسبة ١٩٪، ويرجع ذلك إلى الاختلاف في إصدار الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا أيضًا، ومن أبرز الموضوعات التي شهدت خلافًا واضحًا بين شيوخ المملكة (غير الرسميين): "صلاة الغائب"، "اعتبار

المتوفى بكورونا شهيدًا"، "الاعتكاف في المنزل".

وجاءت ليبيا في المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٪، ففتاوى دار الإفتاء الليبية كان تركيزها الأكبر موجهًا للعمليات العسكرية الدائرة في ليبيا؛ للحد الذي لم تعتبر انتشار الوباء خطورة تستوجب وقف القتال، كما أن شيوخ دار الإفتاء الليبية أفتوا مرارًا بأن انتصار المشير "حفتر" أشد خطورة من الوباء، وبخاصة الشيخ "سامي الساعدي" والشيخ "الصادق الغرياني". أما فتاوى التيار السلفي والإخوان فقد أدت إلى مشاركة مصر ليبيا في المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٪، فلا يزال دعاة الإخوان ينشرون فتاواهم الشاذة ضد الدولة المصرية، والتي كان آخرها فتوى للإخواني مجدي شلش بجواز قتل من يعادي الجماعة الإرهابية، وخص بالذكر رجال الشرطة أو الجيش، بزعم أن ذلك من باب "الحرابة". وجاءت المغرب بنسبة ١١٪، فيما جاءت بريطانيا في نهاية القائمة بنسبة ٩٪.

«العبادات الجماعية والاعتكاف والجهاد» في أولوية الفتاوى الشاذة

وكشف المؤشر عن أبرز الموضوعات التي دارت حولها تلك الفتاوى الشاذة، فقد جاء ٢٥٪ منها حول "تعليق الصلاة في المساجد والعبادات الجماعية"، و١٩٪ حول "الاعتكاف في المنازل"، و١٣٪ حول "الاقتداء بالإمام عبر التلفاز"، و١٠٪ حول " الجهاد في ظل انتشار الوباء"، و١٠٪ عن " أحكام التعامل مع غير المسلمين"، وأخيراً جاء ١٠٪ حول فتاوى القروض والمعاملات المالية.

ومن أبرز النماذج على تلك الفتاوى (فتوى السلفي التونسي خميس الماجري بأن تعليق صلاة التراويح عناد في الباطل - وفتوى أتباع التيار السلفي في الجزائر بأن الخوف من "كورونا" هو ضعف في التوكل على الله ولا يوجد مانع لأداء العمرة – فتوى الكويتي حاكم المطيري بأن إغلاق المساجد ومنع المصلين مُحرّم بالنص - فتوى المغربي الإخواني أحمد الريسوني بأن صلاة الجماعة عبادة تكميلية والدين لن يذهب بفواتها - فتوى الاتحاد العالمي للمسلمين بأن صلاة التراويح اقتداء بإمام غائب بعيد لا مانع منها شرعًا – فتوى السلفي المغربي محمد عبد الوهاب رفيقي صلاة بأن التراويح ليست فرضًا ولا سنّة فقط بدعة ابتدعها عمر بن الخطاب).

«مفتي أونلاين» و«المجلس الأوروبي» أبرز مواقع الفتاوى الشاذة في الغرب

وفي تحليله لأبرز الفتاوى الشاذة المتداولة في الغرب، كشف أن نسبتها بلغت ١٠٪ ودار أغلبها حول مجالَي المعاملات المالية والعبادات، ومن أبرزها فتوى تحريم العمل في شركات التأمين، وفتوى وجوب تغطية المرأة وجهها أثناء الصلاة، وأن ٢٪ منها تعلقت بجائحة كورونا، ومن أبرزها الفتوى الصادرة من موقع مفتي أونلاين بجنوب إفريقيا بعدم جواز إيقاف صلاة الجمعة بالمساجد.

كما لفت المؤشر إلى أن ١١٪ من الفتاوى المنشورة كانت صادرة عن "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في بريطانيا"، وتناولت جميعها مجال المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا، كما اتسمت ٩٪ من فتاويه الأخرى أيضًا بالتشدد، مثل تحريم اقتراض المؤسسات الإسلامية والشركات الاستثمارية المعرّضة للإفلاس من البنوك الأوروبية.

توصيات وتحذيرات

وفي نهاية تقريره، أوصى المؤشر بضرورة مراعاة التجديد في قضايا الإفتاء، واستحداث آليات معاصرة للتعامُل مع المستجدات والنوازل والجوائح (كورونا نموذجًا)، والتأكيد من جديد على التواصل بين متخصصي العلوم المختلفة من ناحية وبينَ المعنيين بالإفتاءِ من ناحية أخرى، ودعوة المختصِّين بهذه المجالات للحوار المستمر للخروج بحلول جذرية لمشكلات العصر.

كما حث على النظر بعين الاهتمام لفقه الأولويات باعتباره جديرًا بالرصد والبيان في هذا العصر، والبحث عن آفاق عملية الفتوى من حيث تعلقها بحياة الناس في مختلف مجالات الحياة، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية أم صحية، والتشديد على ضرورة الانتهاء من تشريعات لضبط الفتاوى الشاذة التي تؤثر على استقرار المجتمعات والدول، وتجريم الإفتاء على غير المختصين أو أصحاب الأجندات الخاصة.

كما ناشد المؤشر بضرورة التوظيف الأمثل لمواقع وصفحات التواصل الاجتماعي للمؤسسات والهيئات والمراكز الإفتائية في نشر خطابات بلغات مختلفة تدعو إلى التسامح وعدم نبذ الآخر، وإعلاء كلمة الدين الإسلامي الذي كان من بين آياته تكريم بني آدم بغض النظر عن المعتقد أو الجنس أو اللون.



د. إبراهيم نجم

مستشار مفتي مصر، أمين الأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تجديد الخطاب الديني والإفتائي

لا يوجد حديث يشغل عقل مفكري الأمة الإسلامية وعلمائها وقادتها مثل حديث تجديد الخطاب الديني بشكل عام وتجديده في مجال الإفتاء بشكل خاص، حيث استفاق العالم خلال السنوات الأخيرة بعد عدة ضربات غادرة من الإرهاب على كارثة تكلس وجمود الخطاب الديني والإفتائي وتوقف حركة التجديد عند عصر الإمام محمد عبده ومدرسته العريقة من أمثال الشيخ المراغي والمرصفي وشلتوت وأبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وأحمد بك إبراهيم هؤلاء العلماء الأعلام في مصر وأيضا الكثير من العلماء الأفذاذ في المملكة العربية السعودية والمغرب والشام واليمن الذين أثروا الفكر الإسلامي بالعديد من الجهود التي تعد باكورة التجديد في العصر الحديث، ثم انتشر بعد ذلك خطاب الجماعات المتشددة المهتم بالظواهر والشكل والقشور على حساب المعنى والجوهر والأصول فانعكس توقف حركات البعث والتجديد مع نمو حركة الإسلام السياسي وشيوع خطاب ظاهري متشدد يتباعد بشكل ملحوظ عن جوهر الإسلام وروحه السمحة ويعلي من قيمة المظهر على حساب الجوهر.

هذا التيار لقي بحكم استغلاله لوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وربما أيضا بما أغدق عليه من دعم مالي من جهات مشبوهة لقي رواجا بين فئة كبيرة وقطاعات واسعة غيبت عن حقيقة خطاب الإسلام السمح وروحانيته التي تدعو إلى التسامح والتعايش واحترام الخلاف مهما كان نوعه، ومع تصاعد هذه الفئات إلى سدة الحكم السياسي في فترة ما أدركنا جميعا وفي مقدمتنا المؤسسات الدينية خطر الحالة الدينية التي صرنا إليها وأدركنا أزمة الخطاب الديني التي تردت بشكل واضح على أيدي هذه الجماعات المتشددة حيث سيطر خطاب همجي عنيف باسم الإسلام صاحب ذلك الخطاب العنيف انتشار سيل من الفتاوى الشاذة التي تدعو للحرق والقتل واستباحة دماء المخالف وإشاعة الفتن.

لا بد أن ندرك أيضا أننا في ظل ثورة الاتصالات والمواصلات بات العالم قرية صغيرة متشابكة العلاقات، والأصل في هذه العلاقات بين الناس التعايش لتحقيق صالح الإنسانية؛ وتلك هي خلاصة الأديان سماوية كانت أو وضعية؛ أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وقد قرر القرآن الكريم قاعدة التعايش في أكثر من موضع، على رأسها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾؛ لقد أقر الإسلام تنوع الشعوب واختلافها شريطة أن يكون هذا التنوع ثراء للحياة وزيادة في العطاء وحضًا على التعايش. إذا تقرر ذلك وأصبح مفهومًا اليوم في ظل المواثيق الدولية التي تحفظ للإنسان حقوقه العامة؛ فلم يعد مقبولًا الإبقاء على فتاوى زمانية أنتجتها عقليات ضاقت عما ما حققته الإنسانية من تطور. لم يعد مقبولًا اليوم تقسيم العالم ذلك التقسيم القديم إلى دار إسلام ودار كفر، وأن الكافر –سواء كان مكذبًا أو مترددًا أو غافلًا، متصورًا للرسالة أو غير متصور لها- تجب معاداته وبغضه، حتى وإن أعطى المسلمين وأحسن إليهم. وأن دماء الكافر وأمواله حلال للمسلم بدعوى أن الكفار "لم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحل لهم شيئًا، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه" ... إلخ ما أفتى به ابن تيمية في معاملة الآخر، متأولًا قوله تعالى: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا"، فهذا من تأويلات الجاهلين التي تلقفها الغالون في الدين من السائرين نيامًا خلف فتاوى أقل ما توصف به أنها زمنية، إن ناسبت عصرًا ما فإنها لا تليق بكل العصور.

لا بد إذن من تجديد هذا الخطاب، تحقيقًا لمقاصد الشرع وتلبية لمصالح الخلق. وحتى تستوفي قضية التجديد أمرها، كان لا بد من دولة قوية تدعم جهود العلماء العاملين المجددين، وتسن من القوانين ما يفرض هذا التجديد؛ لأن مجموع الناس يميلون إلى ما اعتادوا عليه ويقلقهم التغيير وترهبهم سياط المحافظين المغالين في الجمود، والمجتمع العلمي التقليدي يقع تحت ضغطين: الكسل عن الاجتهاد والتجديد من جهة لعدم الوازع عليه، ومراعاة الرأي العام المتوجس خيفة على دينه من جهة أخرى. فإذا ما توفر لهذا المجتمع سلطان وازع يحض العلماء والمؤسسات على التجديد، ويزيل عن الناس ترهيب الجامدين على القديم؛ أمكن التغيير بفضل الله ورحمته إلى ما يحفظ لهذا الدين رونقه ويبقيه فاعلًا في حياة الناس متفاعلًا مع مستجدات عصرهم، فيكون الدين دافعًا للتقدم والتعايش لا قيدًا على حركة المجتمع وقهرًا لطبيعة الناس، فإن تقييد حركة المجتمع وقهر الناس على عيش زمان لا يعيشونه بالفعل يؤذن بحدوث الفصام بين الناس والدين، فإما هذا أو الطوفان؛ طوفان اللادينية وسيولة القيم الذي يكتسح العالم اليوم. علينا –إذن- أن نقتحم آفاق الشريعة ونبلغ بها أقصى مداها، وهي قادرة بما تتميز به من المرونة والعطاء على خدمة المسلم وتحقيق مصالحه، بغير غير غلو يشل حركته، أو جهل يضيع هويته.

يبقى أن نقول إن تجديد الخطاب الديني والإفتائي لا يمكن أن يتم بالصورة المثلى دون تعاون كافة الهيئات والمؤسسات الدينية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والإعلامية في هذا الشأن، ومن الخطأ الجسيم اعتبار أن تجديد الخطاب الديني مسؤولية المؤسسات الدينية وحدها بل هو مسؤولية المجتمعات ككل في المقام الأول، ثم تتوزع المهام والوظائف حسب التخصصات فمنها ديني ومنها اجتماعي ومنها تعليمي ومنها أمني ومنها اقتصادي ومنها إعلامي وهكذا كل له دور محدد في منظومة التجديد المنشودة.

ودار الإفتاء المصرية الآن وهي تسير بخطى واسعة نحو تقديم رؤيا معاصرة مؤصلة لتجديد الخطاب الديني، تضع بعين الاعتبار حاجات الناس الملحة إلى معايشة العصر بروح الشرع، وتحاول من خلال هذه النافذة المباركة أن تتميز في تجديد المفهوم الإفتائي والنظر الشرعي للجمع بين واجب التجديد وملاحقة الواقع ومستجداته وصهر ذلك كله في إصدارات معاصرة تلبي حاجات الباحثين والدارسين في الشأن الفقهي، في الوقت الذي أصبح التجديد فيه ضرورة لا ترف فيها ولا بديل عنها، من أجل ذلك جاء إنشاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم منذ ما يقرب من خمس سنوات لتسد هذه الفجوات بمنهجية علمية رصينة وبشكل متزن يواكب الفكر التجديدي للفقه الإسلامي المعاصر.

دار الإفتاء تقدم مجموعة من النصائح الشرعية للتعايش مع فيروس كورونا في حال فتح المساجد

دار الإفتاء في نصائحها للتعايش مع كورونا:

- الشرع الشريف أسقط الجمعةَ والجماعة عن المسلمين حال الخوف والمرض وما كان في معناهما
- يتوجه الأخذ باستمرار تعليق الجمع والجماعات في أماكن العزل والحجر الصحي إذا ارتأت الجهات المختصة ذلك
- إذا فتحت المساجد فيجب الالتزام التام بما قررته السلطات المختصة من إجراءات الوقاية
- الصلاة مع التباعد بين المصلين وتوسيع المسافات صحيحة
- الصلاة بالكمامة جائزة شرعًا ولا تدخل في النهي عن تغطية الفم والأنف في الصلاة

دار الإفتاء توصي في حال فتح المسجد بارتداء الكمامة واصطحاب كل مصل لسجادته الخاصة وترك المصافحة عقب الصلاة والتعقيم

في ظل انتشار فيروس كورونا (COVID-19)، واتجاه دول العالم إلى ضرورة التعايش مع ظروف هذا الوباء، تؤكد دار الإفتاء المصرية على ضرورة العمل على تحقيق التوازن الذي يسمح للمواطنين بالقيام بمهام حياتهم الأساسية، بالتوازي مع الالتزام بوسائل الوقاية وإجراءات السلامة تحرزًا من انتقال العدوى وانتشار الوباء.

ورغم وسائل الوقاية وإجراءات الحماية فقد طالت مدة الوباء وتزايدت معدلات الإصابة، ولم يتضح لدى المختصين مدة زمنية يتوقع فيها القضاء على المرض أو السيطرة على انتشاره، وقد استدعى هذا تغيير نمط التعامل مع الوباء؛ من الحظر والمكوث في البيوت، إلى التعايش الحذِر مع الأخذ بطرق الوقاية والسلامة، وتعاون أفراد المجتمع في الحفاظ على سلامة أنفسهم ومجتمعهم؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

والشريعة الغراء تمتاز بالشمول في أحكامها، وتدعو للتوازن بين مقاصدها الشرعية ومصالح الخلق المرعية، وفيها من المرونة ومراعاة الأحوال والتكيف مع الواقع ما يجعل أحكامها صالحةً لكل زمان ومكان، وفي كل الظروف. وهذا يمكّن المسلمَ من التعايش مع الوباء مع الأخذ بأسباب الوقاية؛ دون أن يكون آثمًا بترك فريضة، أو مُلامًا على التقصير في حفظ نفسه وسلامتها.

والإسلام إذ فرض الفرائض والشعائر والعبادات، فقد علّمنا أنها لم تأت للمشقة، بل لتزكية النفوس وتطهيرها؛ فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وأناطها بالاستطاعة الحقيقية والحكمية، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاءت النصوص بأن حفظ النفس هو أهم المقاصد العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأن سلامة الإنسان في نفسه وماله أعظم عند الله حرمةً من البيت الحرام؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»، فإذا تعارضت سلامة الإنسان في نفسه مع واجب من الواجبات أو فريضة من الفرائض، قدمت سلامته، وروعيت صحتُه.

1 وعودة الحراك المجتمعي الحَذِر المقيد بوسائل الوقاية ومنع التلاصق والازدحام يمكن أن يرافقه عودة فتح المساجد وإقامة الجمع والجماعات، إلا أنه يستثنى من ذلك الأماكن المعزولة من قبل السلطات المختصة بسبب وجود مرضى الوباء فيها وتحرزًا من زيادة انتشاره فيها أو خارجها، والمستشفيات والمدن الجامعية المخصصة للتعامل مع مرضى كورونا؛ حيث أسقط الشرعُ الجمعةَ والجماعة عن المسلمين حال الخوف والمرض وما كان في معناهما، ونهى عن مخالطة المريض للصحيح واجتماعه به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُورِدَنّ مُمرِضٌ على مُصِحّ» متفق عليه، وهذا كله متسق مع أحكام الشريعة في إرساء مبادئ الحجر الصحي؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» متفق عليه.

والضابط في ذلك: أنه كلما زادت احتمالية الإصابة بالعدوى أو حمل الفيروس تأكد وجوب الأخذ بوسائل الوقاية وقوي جانب العزل والحجر الصحي؛ إذ إن تحريم الإيذاء شامل لكل أنواعه ودرجاته، ولو كان إيذاءً محتملًا لا متحققًا؛ فما قارب الشيء أخذ حكمه، وحريم الحرام حرام؛ ولذلك نهى صلى الله

عليه وآله وسلم عن الإشارة إلى الآخرين بما يحتمل منه وقوع الإيذاء بهم ولو على سبيل المزاح أو اللعب؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» رواه مسلم.

ولذا فإنه يتوجه الأخذ باستمرار تعليق الجمع والجماعات في أماكن العزل والحجر الصحي، إذا ارتأت الجهات الصحية المختصة ذلك؛ لما في ذلك من التماس سلامة أفرادها، وسلامة من هم خارجها.

2 كما أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار ضعفُ مناعة كبار السن أمام الإصابة بالعدوى وتأثر ذوي الأمراض المزمنة بالوباء؛ حسبما قرره الأطباء المختصون؛ فقد أفادت منظمة الصحة العالمية أن كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة (الربو، السُكّري، أمراض القلب) هم أشد ضعفًا وأكثر عرضة لعدوى هذا الفيروس من غيرهم؛ نظرًا لما قد يعانونه من ضعف المناعة؛ فردود الأفعال المناعية تنخفض تدريجيًّا مع التقدم في العمر.

ولذلك فإذا خاف كبار السن وذوو الأمراض المزمنة من الاختلاط بغيرهم، ورأى الأطباء المختصون مظنة الأذى في ذلك، أو غلب على ظنهم هم ذلك، فإنه تسقط في حقهم صلاة الجمعة؛ فيصلونها في البيوت ظهرًا، ولا يحرمون مع ذلك أجرها وثوابها؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» أخرجه أبو داود في "السنن"، وصححه ابن حبان والحاكم.

3 والشرع وإن وصى بتعويد الأطفال على حضور الصلاة، إلا أن الحالات الاستثنائية لها حكمها؛ فيراعى عدم الإفراط في إحضار الصغار وغير المكلفين وأصحاب الأعذار وذوي الاحتياجات الخاصة بدنيا وعقليا؛ لما يتطلبه الاجتماع في ظروف الوباء من حذر وإجراءات قد يتهاونون في الالتزام بها، ومن القواعد التي أرساها النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من خلال سيرته العطرة: أنه كلما ازدادت ضعف الإنسان تأكد وجوب رعايته والحفاظ عليه؛ ولذلك أكد على مزيد رعاية الأطفال والضعفة؛ فكان يوصي بتجنيبهم مواطن التزاحم، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أنا ممن قَدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه آله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» متفق عليه، والزمان الآن زمان الاضطرار لا زمان اختيار، والوقت وقت حذر لا وقت توسعة، كما أن الأطفال غير مكلفين، وغيرهم من المكلفين مقدمون عليهم في الحضور؛ لأن الأعداد محصورة، ومجيئهم يحرم من شغلوا مكانه من المكلفين بصلاة الجمعة، فضلا عن صعوبة ضبط حركة الأطفال؛ فيكونون مَظِنَّةً لنقل العدوى، والمَظِنَّةُ تُنَزَّل منزلةَ المَئِنّة؛ فيكون توقع الضرر في مثل هذه الحالة كوقوعه.

4 فإذا أقيمت الجمع والجماعات فيجب على من حضرها الالتزام التام بما قررته السلطات المختصة والجهات الصحية من أساليب الوقاية وإجراءات الحماية:

كالتباعد بين المصلين من كل اتجاه: بحيث يترك المصلي مسافة بينه وبين من يجاوره، وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه؛ تحرُّزًا من التلاصق المسبب لانتقال العدوى، فيراعى الاقتصار في الاجتماع على ما وجب، لا العمل بالمستحب، وإذا كان المستحب في الجماعات في أوقات الاعتياد: تكثير السواد، والتلاحم والتقارب وسد الفرج بين المصلين، فإن المستحب في هذا الزمان: تقليل التجمعات، والتباعد بين المصلين قدر المستطاع وتوسيع المسافات.

والصلاة على هذا النحو صحيحة شرعًا، بل ولا يخرج ذلك عن الأمر الشرعي بتسوية الصفوف؛ إذ المقصود بذلك أصالة: اعتدال المصلين على سمت واحد، لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف، وقد نص الفقهاء على التسمُّح في الفرجة اليسيرة بين المصلين في الأحوال المعتادة، وأنها لا تمنع اتحاد الصف عُرفًا، فكيف بالظروف الاستثنائية التي يصبح فيها التباعد مطلوبًا ومتحتمًا.

وكارتداء الكمامة: وإذا لبسها المصلي في صلاته فإن ذلك لا يدخل في النهي الشرعي عن تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ لأن محل النهي الأحوال المعتادة، أما ظرف الوباء فهو عذرٌ مبيح، وحالة مستثناة من الكراهة؛ كالتثاؤب المأمور بتغطية الفم حال طروّه للمصلي، وكالحر والبرد ونحوهما من الأعذار العارضة، والتي أجاز فيها الفقهاء تغطية الوجه أو بعضه في الصلاة.

وكاصطحاب السجّادة الخاصة: لأن توالي السجود في موضع واحد من أكثر من شخص يكون عرضة لانتقال العدوى.

وكترك المصافحة عقب الصلاة: وكذلك ترك التلامس بين المصلين، ويكتفي المُصلي حينئذ بالتحيّة بالقول؛ وهو القدر المأمور به شرعًا لتحقق معنى السلام وإفشائه بين العالمين.

التعقيم بالمنظفات والمطهرات كالكحول ونحوه: وذلك جائز شرعًا، وليس هو خمرًا ولا نجسًا.

5 كما أن جهات الاختصاص المخولة بتنظيم ذلك مخولة شرعًا وقانونًا باستيفاء إجراءات السلامة، والتأكد من استكمال وسائل الوقاية، ومراقبة اتباع التعليمات التي تصدرها الدولة بهذا الصدد؛ كالدخول بنظام، والتأكد من تطبيق كل مصل للاحتياطات وأخذه بوسائل الوقاية المطلوبة، ويمكنها أن تقوم بتحديد أماكن المصلين لتحقيق التباعد الكافي، ويحق لها استبعاد من لم يلتزم بذلك دون حرج

شرعي عليها؛ حفاظًا على أرواح الناس، وحذرًا من انتشار الوباء.

6 كما أنه يرتفع الحرج عن كل من يخاف على نفسه من الاختلاط بالآخرين إذا غلب على ظنه عدم تنفيذ الإجراءات الوقائية الكاملة بالصورة التي تضمن سلامته، إذ إن سلامة الإنسان في هذه الحالة ليست فقط مرهونة على أخذه وحده بأساليب الوقاية، بل مرتبطة أيضًا بمن سيخالطهم ويتعامل معهم، ومع تفاوت طباع البشر والاختلاف في ثقافة التعامل مع الوباء، وفي حرصهم على الالتزام بوسائل الوقاية واستكمال الإجراءات، ومع توقع تهاون البعض فيها، أو حصول التدافع غير المقصود، مع ما قد يستدعيه حضور الصلاة من المرور بالأسواق أو ركوب المواصلات العامة؛ مما قد يصعب معه الحرص على التباعد، فإنه يجوز لمن خاف على نفسه بالعدوى، أو غلب على ظنه عدم استطاعته أو غيره التزام إجراءات السلامة بحذافيرها، أن يتخلف عن الجمع والجماعات، والخوف من ذلك عذر مقبول في سقوط فرض الجمعة؛ لأن الضرر المحتمل هنا متعدّ لا قاصر؛ فالمَظَنّة فيه تُنَزّل منزلةَ المئنة، وعليه حينئذ أن يصليها في البيت ظهرًا.

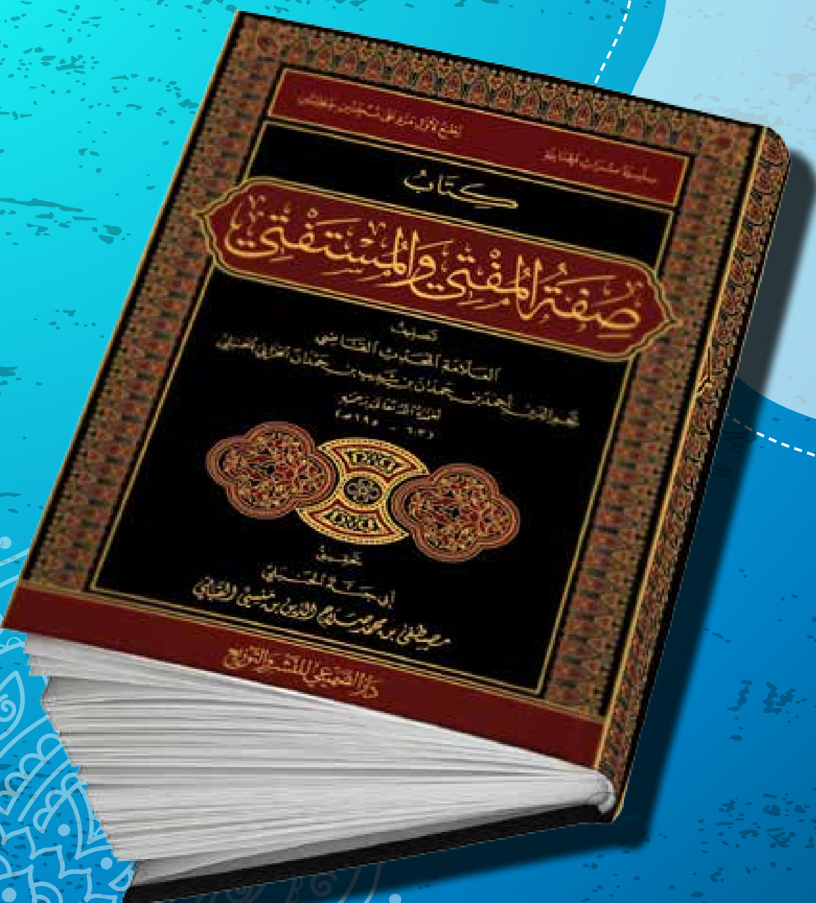
7 وفي كل الأحوال فيجب التزام التعليمات الرسمية والإجراءات الوقائية وقرارات السلطات، والحرص على ارتداء الكمامة في أماكن التجمعات، والاحتراز من العدوى بكافة الوسائل والإجراءات، حفاظًا على نفوس الناس وحدًا من انتشار الوباء؛ فالله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، ووجوب ذلك آتٍ من أن الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن؛ كما قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وإنما أُمِرَ الناسُ بسؤال أهل الذكر ليطاعوا؛ فللمطيع ثواب طاعته، وعلى المخالف إثم تهاونه وتبعة مخالفته؛ عليه وعلى غيره؛ لتعديه بذلك على المصلحة العامة التي هي مقدمة شرعًا على المصلحة الخاصة، ولتسببه بقصد أو بدون قصد في إيذاء النفوس البشرية التي أمر الشرع بإحيائها، فإن الأمر متعلق بمقصد كلي أساسي هو الحفاظ على النفوس، والله سبحانه يقول: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

8 ولا يخفى ما في التعايش مع الوباء من ضرورة أن تصبح الإجراءات الوقائية ثقافة سائدة في مزاولة حياتنا في التجمعات، والأسواق والمواصلات، وفي التعامل مع الناس في كافة الجهات؛ فلا يرتبط تنفيذها بتوقع العقوبة القانونية على تركها، بل ينبغي جعلها أسلوبًا للحياة في هذه الظروف، بعد أن ثبت أنها تتحقق سلامة الإنسان في نفسه وسلامة الناس من حوله، وكل ذلك مأمور به شرعًا، فصار الالتزام بذلك عبادة دينية وواجبًا شرعيًا؛ لأنه يتوصل به إلى حفظ النفس، وهو مقصد شرعي مرعي، والوسائل لها أحكام الغايات، فإذا نوى الإنسان بها ذلك نال ثواب إحياء الناس جميعًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ [المائدة: ٣٢].



مراجع إفتائية

جسور تستعرض كتاب «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»
لابن حمدان



نعلم جميعًا أهمية الفتوى وخطرها، وأثرها في ترتيب حياة المسلم وتحديد مساراته واختياراته؛ لذا فقد تناول العلماء كل ما يتعلق بأركان الفتوى من آداب وشروط تحدد المسار الصحيح لها وتمنع الدخلاء وغير المتخصصين من التجرؤ عليها والتصدر لها، ولا تزال المؤلفات-قديمًا وحديثًا- تتناول الجوانب المختلفة للعملية الإفتائية وما يكتنفها من جوانب فنية ومهارية، وما تتطلبه من ضوابط في بعض مراحلها، ومعالجة بعض قضاياها ومسائلها الرئيسية، ومن أهم هذه الكتب: ذلكم الكتاب الذي بين أيدينا الموسوم بـــــ(صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لمؤلفه العلامة ابن حَمدان الحراني الحنبلي، حيث أراد مؤلفه أن يدلي بدلوه في هذا الأمر الجلل؛ لحفظ شأن الفتوى وبيان خطرها كما بين ذلك في أسباب تصنيف هذا الكتاب.

سبب تصنيف الكتاب:

يقول المؤلف عن سبب التأليف: " أحببت أن أبين صفة المفتي والمستفتي والاستفتاء والفتوى وشروط الأربعة، وما يتعلق بذلك من واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح؛ لينكف عن الفتوى أو يكف عنها غير أهلها، ويلتزم بها كفؤها وبعلها ويعلم حال السائل والمسئول ويمنع منها من لا حاصل له ولا محصول وهو إلى الحق بعيد الوصول وإنما دأبه الحسد والنكد والفضول".

وقبل أن نذهب لعرض الكتاب نلقي ضوءًا على حياة المؤلف.

ترجمة المؤلف:

هو أبو عبد الله نجم الدِّين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، ولد سنة (٦٠٣) هـ المعروف بابن حَمدان، فقيه حنبلي وقاضي وأصولي أديب. ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق والقدس، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسنّ وكف بصره وتوفي بها سنة ٦٩٥ هـ.

من أهم مؤلفاته:

1. الرعاية الكبرى (فقه)
2. الرعاية الصغرى (فقه)
3. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي
4. مقدمة في أصول الدين
5. جامع الفنون وسلوة المحزون (أدب)

عرض الكتاب:

يقع الكتاب في نحو مائة صفحة أو يزيد قليلًا، وعلى الرغم من قلة عدد صفحاته إلا أنه قد تناول المسائل الرئيسية والمهمة المتعلقة بجوانب مختلفة للعملية الإفتائية، وقد نهج مؤلفه إلى تقسيم الكتاب إلى أربعة أبواب رئيسية يندرج تحت كل باب مجموعة من الفصول أو المسائل، والأبواب الرئيسية التي تناولها الكتاب هي:

1. باب صفة المفتي وشروطه وأحكامه وآدابه
2. باب كيفية الاستفتاء والفتوى
3. باب صفة المستفتي وأحكامه
4. باب في معرفة ألفاظ الإمام أحمد

وسنستعرض في الصفحات التالية آراء المؤلف في بعض المسائل المهمة ومعالجته لها:



الاجتهاد:

حين أتى الحديث عن أنواع الاجتهاد، وبالتحديد المجتهد المطلق أبدى المؤلف رأيًا وجيهًا عن سبب العزوف عن الاجتهاد في عصره مع كونه أسهل من ذي قبل؛ يقول: " ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجد والحذر خامدة اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد وهربا من الأثقال وأربا في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه".

الاجتهاد الجزئي:

والمجتهد لا يلزم أن يكون مجتهدًا مطلقًا أو منتسبًا على غرار أئمة المذاهب المتبوعين كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، بل يمكن أن يكون مجتهدًا في مسألة أو باب فقهي معين محدد، شريطة أن يكون قد ألم بكل ما يتعلق بهذا الباب، قال في أنواع المجتهدين من المفتين:" القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم:

فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وقيل يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها وقيل بالمنع فيهما وهو بعيد.

القسم الرابع: المجتهد في مسائل أو في مسألة وليس له الفتوى في غيرها.

التخصص في الفتوى:

يرى المؤلف -رحمه الله تعالى- أن الفتوى تخصص علمي كسائر العلوم، فاللغوي لا يفتي وكذا الأصولي، يقول: " فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعية من أصول الاجتهاد لقصور آلته ولا من مذهب إمام لعدم حفظه واطلاعه عليه على الوجه المعتبر فلا يحتج بقوله في ذلك وينعقد الإجماع دونه على أصح المذهبين".

الفتوى الافتراضية:

يرى المؤلف جواز ذلك طالما أنه يُحتمل وقوعها، يقول المؤلف: " إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته لكن تستحب وقيل يكره لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع، وقال أحمد لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وقلت (أي: ابن حمدان): إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه فلا بأس وكذا إن كان ممن ينفعه في ذلك ويقدر وقوع ذلك ويفرع عليه.

مراعاة العرف في الفتوى:

من الأمور المهمة للمفتي ألا يفتي لأهل بلد إلا إذا كان مطلعًا على أحوالهم وظروفهم وعاداتهم وبخاصة في المسائل التي يزداد تأثير العادات والأعراف فيها على الحكم الشرعي، يقول المؤلف: "ولا يفتي في الأقارير والأيمان ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ بإقرار أو يمين أو غيرهما أو خبيرا به عارفا بتعارفهم في ألفاظهم فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها ويختل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها وكذا فقد كل قرينة تعين المقصود ".

الحسم في الفتوى:

ويعني بذلك أن المفتي لا يجيب المستفتي بذكر الخلاف في المسألة دون داع لذلك؛ فإن ذلك يشتت المستفتي ويجعله مترددًا مذبذبًا، يقول المؤلف:" إذا اقتصر المفتي في جوابه على ذكر الخلاف وقال فيها روايتان أو قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فإنه لم يفت فيها بشيء وإذا لم يذكر خلافا فلا شيء عليه إذا حصل غرض السائل من الجواب بنفي أو إثبات وإن سأله عن الخلاف ذكره فربما أراد أن يعلم أنه لا إجماع في ذلك ليمكن تقليد غير إمامه".

آداب الفتوى:

ذكر المؤلف مجموعة من الآداب التي ينبغي مراعاتها في الفتوى:

- **أ** الرفق بالمستفتي: فإن كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به المفتي في التفهم منه والتفهم له ويستر عليه ويحسن الإقبال نحوه.
- **ب** المشاورة: يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح إلا أن يكون فيها ما لا يحسن إبداؤه أو ما لعل السائل يؤثر ستره أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس فينفرد هو بقراءتها وجوابها.
- **ت** وضوح الفتوى: ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ولفظ واضح حسن تفهمه العامة ولا تستقبحه الخاصة ويقارب سطوره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم ينظر الجواب بعد سطره.
- **ث** الإيجاز وعدم التطويل: وعلى المفتي أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل ولا يعدل إلى الإطالة

والاحتجاج، وقد قيل لبعض الفقهاء أيجوز كذا؟ فكتب: لا، وقيل الجواب بـــــــ(ـــنعم) أو (لا) لا يليق بغير العامة، وإنما يحسن منه الاقتصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع إطالة لا يحسن البيان بدونها فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم وهكذا.

إختلاف الفتاوى لدي المستفتي:

إذا اختلف على المستفتي فتيا مفتيين فأكثر ففيه مذاهب :

- الأول أنه يأخذ بأشدها وأغلظها فيأخذ بالحظر دون الإباحة وغيرها لأنه أحوط ولأن الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبي.
- والثاني أن يأخذ بأخفها لقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقوله {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وقوله {يريد الله أن يخفف عنكم} ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال أيضا أن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه
- والثالث يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع فمذهبان كما سبق.
- والرابع يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتوى من يوافقه للتعاضد كتعدد الأدلة والرواة لزيادة غلبة الظن.
- والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء مطلقا.

أدب المستفتي مع المفتي:

ينبغي للمستفتي التأدب مع المفتي وأن يجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك فلا يومئ بيده في وجهه ولا يقل له ما تحفظ في كذا وكذا أو ما مذهب إمامك فيه ولا يقل إذا أجابه وهكذا قلت أنا أو كذا وقع لي ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا ولا يقل إذا استفتي في رقعة إن كان جوابك موافقا لمن أجاب فيها فاكتبه وإلا فلا تكتبه ولا يسأل وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب.

وبعد، فقد كانت هذه أهم المسائل التي تناولها المؤلف-رحمه الله- في مؤلفه، نسأل الله أن يثقل بهذا العمل موازينه يوم القيامة وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



تطوير
المؤسسات الإفتائية









(٢-٦)

تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية

مراحل تطبيق إدارة الجودة في المؤسسة الإفتائية

يمر تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية بأربع مراحل أساسية متتابعة هي:

أولًا: مرحلة الإعداد.

ثانيًا: مرحلة التخطيط.

ثالثًا: مرحلة التقدير والتقويم.

رابعًا: مرحلة التنفيذ.

وفيما يلي بيان كل مرحلة من هذه المراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الإعداد.

تعتبر مرحلة الإعداد من أهم المراحل في عملية تطبيق إدارة الجودة؛ حيث تقرر الجهة العليا في المؤسسة في هذه المرحلة ما إذا كانوا سيستفيدون من التحسينات الشاملة الممكنة من تطبيق إدارة الجودة أم لا، ويحصل المديرون على تدريب أولي، ويقومون بإعداد وصياغة رؤية المؤسسة وأهدافها، ويرسمون سياستها ويتم تخصيص الموارد المبدئية اللازمة، وإعداد خطاب يغطي هذه الرسالة الهامة.

وهذه المرحلة تشمل سبع خطوات ينبغي تسلسلها كما يلي:

أولا: قرار تطبيق إدارة الجودة.

ويعني اتخاذ هذا القرار التزام رئيس الهيئة الإفتائية بتطبيق الجودة والعمل على إزالة العوائق خلال تطبيقها، وتعيين المستشارين في هذا المجال ومساعدتهم في العمل على تهيئة العاملين في المؤسسة الإفتائية لمعرفة وتحقيق مبادئ الجودة.

ثانيًا: تدريب المديرين التنفيذيين الرئيسيين:

يشمل تدريب المديرين التنفيذيين الرئيسيين كل من يتولى مسئولية إدارية عامة؛ كمدير المؤسسة ومدير الموارد البشرية ومدير الإدارة المالية وكذلك أمناء الفتوى الرئيسيين الذين يتولون إدارة مجموعة أو أكثر من المتصدرين للفتوى.

ومن الأفضل أن يتم هذا التدريب خارج المنشأة، ويتولى المسئولون بعد ذلك نقل الأفكار إلى مرءوسيهم من العاملين الإداريين والمساعدين والباحثين والمتصدرين للفتوى.

ويتم إنجاز العديد من الأشياء الهامة أثناء التدريب، وهي:

1 البدء في تنظيم أفكار المديرين التنفيذيين الخاصة بفلسفة إدارة الجودة؛ فقد تكون هذه المفاهيم جديدة بالنسبة لبعضهم؛ فعلى المدرب المحترف إحداث تفاعل بينهم إلى أقصى حد ممكن حتى يخلق حافزًا لدى هؤلاء من دفع تطبيق إدارة الجودة في كل المراحل.

2 توحيد المصطلحات التي تخص إدارة الجودة بين جميع الأفراد داخل المؤسسة الإفتائية.

فمن ذلك مثلًا أن تستخدم بعض المؤسسات الإفتائية مصطلح «المستفتي» ليشمل الأفراد الطبيعيين والهيئات الحكومية التي تخاطب المؤسسة الإفتائية لطلب فتوى شرعية، فيما يقصره بعضهم على الأفراد الطبيعيين وتسمى الهيئات «الجهات المستفتية» مثلًا.

أو يُطلق مصطلح «المجلس الأعلى للإفتاء» للإشارة إلى أعلى الجهات في المؤسسة؛ فيما يسميها البعض «المفتي» ويستخدم الأولى للإشارة إلى المجلس المعاون له. وهكذا.

ومن المصطلحات الموصى باستخدامها:

«رئيس هيئة الإفتاء»

ويُشار به إلى أعلى جهة في المؤسسة الإفتائية كما سبق.

«المنهج الإفتائي»

وهو المذهب/ المذاهب المعتمدَة في الإفتاء مع بيان المنهجية العامة للاختيار داخل المذهب أو بين المذاهب.

«النتاج الإفتائي»

ويُشار به إلى الفتوى الصادرة من المتصدر للإفتاء بأي شكل كان أو الوسائل المطبوعة أو الإلكترونية المعنية بالمجال الإفتائي الصادرة من المؤسسة الإفتائية.

«وسيلة الإفتاء»

ويُشار به إلى الصورة التي تنتقل عبرها الفتوى إلى المستفتي؛ فتشمل المباشرة للمستفتي وجهًا لوجه أو الحديث معه عبر الهاتف أو إرسال الفتاوى إلكترونيًّا أو في صورة مطبوعة وغير ذلك.

«أسلوب الفتوى»

ويُشار به إلى الوثيقة التي تحدد خطوات الإفتاء مرتبة في تتابع زمني بالإضافة إلى تحديد كيفية تنفيذ كل خطوة من العملية الإفتائية؛ وذلك في كل وسيلة إفتائية على حدة.

«المتصدرون للإفتاء»

وهم المعنيون بإيصال الفتوى إلى المستفتي في أي وسيلة إفتائية كانت؛ إفتاء مباشرًا أو مكتوبًا أو إلكترونيًّا أو صوتيًّا أو غير ذلك.

«الباحثون»

وهم الداعمون الشرعيون للمتصدرين للإفتاء بما يُنشئونه من أبحاث تتعلق بالفتاوى أو المجالات الإفتائية ولا يُعنون بإيصال الفتوى.

«المعاونون»

وهم سائر موظفي المؤسسة الإفتائية من غير المتصدرين للإفتاء أو الباحثين.

ثالثًا: صياغة كل من رؤية ورسالة المؤسسة:

فلا بد أن تكون لدى المؤسسة رسالتها ورؤيتها المستقبلية ترسم فيها صورة المؤسسة المستقبلية التي قد تتفق تمامًا مع ما تقدم من خدمات، ومن الأهمية بمكان أن يكون المديرون على اقتناع كامل بالرؤية المستقبلية حتى يكون في مقدورهم نقلها إلى مرءوسيهم.

رابعًا: تحديد أهداف المؤسسة:

فتحدد المؤسسة عدة أهداف تنبع من محتوى رسالتها، وتكون موجزة.

ويجب أن تمس أهداف المؤسسة كل النواحي؛ بدءًا بالحفاظ على التميز التقني وصولًا إلى تخفيض التكاليف الإضافية.

خامسًا: رسم سياسات المؤسسة:

ويُفضل إنشاء مجلس استشاري للمنشأة ويوضع تخطيط استراتيجي شامل، وتتحدد الرؤى المستقبلية للمؤسسة الإفتائية من تلك الاستراتيجية العامة بحيث تشتمل تلك الأهداف على عنصرين هامين هما: الأمن الوظيفي، والدعم الإداري. فيؤخذ بعين الاعتبار تغيير نظام الحوافز ونظام الاعتراف بحيث يتم مكافأة المرءوسين على إنجازاتهم في إطار تطبيق مبادئ إدارة الجودة وإبلاغها بشكل دقيق للعاملين بالمؤسسة بحيث يؤكد عزم رئيس الهيئة الإفتائية على إنجاح إدارة الجودة مما يمنح قدرًا أكبر لنجاح تطبيقها.

سادسًا: اتخاذ قرار بالاستمرار وتخصيص الموارد المبدئية اللازمة للتنفيذ:

فلا يمكن البدء في تطبيق إدارة الجودة ما لم تُخصّص الموارد اللازمة لإنجاز المرحلة الأولى، وهي مرحلة التخطيط، وهنا لا بد أن يكون القرار قد اتُّخِذَ بالاستمرار في العملية دون التركيز الكبير على التكلفة من جراء تطبيق إدارة الجودة؛ فالإمعان في تحليل التكلفة والعائد قد يؤثر على أهمية القرار نفسه وينقص من عزيمة المتحفزين لتطبيق إدارة الجودة.

سابعًا: الخطاب الافتتاحي:

للخطاب الافتتاحي أهمية كبرى في دفع عملية التطبيق، ولتوصيل الخطاب الافتتاحي للعاملين بالمؤسسة الإفتائية بفعالية لابد أن يكون ملقي الخطاب يجيد التحدث وأن يتحدث من صميم الموضوع، وهو إدارة الجودة، وأن يعرف ما هي الرسالة التي يجب أن تصل للمتصدرين للإفتاء والباحثين وسائر الموظفين وأن يؤمن بها وأن ينفذها.

نموذج خطاب افتتاحي للمؤسسات الإفتائية

بسم الله الرحمن الرحيم

لا شك أن الإسلام الحنيف قد حث على تحسين العمل؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يحسنه»، ومن هذا المنطلق فإن كل من يعمل في (مؤسسة.. الإفتائية) عليه أن يلتزم بجودة عمله؛ فهذا يمثل التزامًا دينيًّا وأخلاقيًّا كما أنه يمثل التزامًا بالقيَم المستمرة في (مؤسسة .. الإفتائيةَ).

ولذلك فإن (المؤسسة) تتعهد بأن تبين الحكم الشرعي على مقتضى القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي تتناسب مع المجتمع وذلك وفق مبادئ شريعة الإسلام الوسطية، وهذا الالتزام ينطبق على جميع العاملين بالمؤسسة.

إن هذا التعهد المتعلق بالجودة يجعل (مؤسسة.. الإفتائية) مختلفة عن المؤسسات التي تريد تحقيق أهدافها قصيرة الأجل؛ لأن لنا رؤيتنا طويلة الأجل؛ بل والرؤية المستمرة.

ففي ظل المتغيرات العالمية والتحديات الأيديولوجية يكون من المهم لكل منا أن يجعل هذا التعهد والالتزام بالجودة نصب عينيه؛ وذلك لنتذكر دائمًا ما هو واجب وحتم علينا وما أقامنا الله سبحانه وتعالى فيه وما يتوقعه منا المجتمع.



Fatwa World News



Egypt's Dar al-Ifta: Only specialized PHYSICIANS entitled to 'prescribe medications' to Covid19- patients

Pursuant to its efforts to guide people on the recent Corona Virus outbreak, Egypt's Dar al-Ifta issued a new Fatwa commenting on the spread of various medical prescriptions by non-specialists for treating Covid19- patients.

In its Fatwa, Dar al-Ifta stated that specialized physicians are only entitled to examine patients, diagnose the cases and prescribe medications.

"Only specialized physicians-not pharmacists or others-are allowed to prescribe medications to Covid19- patients," the fatwa commented on the spread of many prescriptions on social media.

The Fatwa warned non-specialists against prescribing medications or providing medical advice to patients without knowledge based on the so-called "good intentions". In this respect, the Prophet (peace and blessings be upon him) advised, "Whoever gives medical advice [treatment], with no prior knowledge of medicine, will be held accountable [for any consequent harms]."

The Fatwa concluded that the spread of these medical prescriptions by non-specialists is a sort of encroaching upon people's lives and disseminates falsehood and corruption in the society as per the words of God Almighty, "whoever kills a soul unless for a soul or for corruption [done] in the land - it is as if he had slain mankind entirely. And whoever saves one - it is as if he had saved mankind entirely" (Quran :5 32).

PHYSICIANS in protective clothing treating Covid19- patients allowed to do Tayammum and join prayers, Egypt's Dar al-Ifta states in a Fatwa

In a recently issued Fatwa, Egypt's Dar al-Ifta stated that it is permissible for physicians—during long work hours wearing protective clothing—treating Covid19-patients to perform Tayammum before prayers. Jurists have unanimously agreed that purification "taharah" is a condition for the validity of prayers; physicians in this case are excused for not being able to remove the protective clothing and thus it is allowed to do Tayammum instead. However, if Tayammum is also undoable, physicians in this case can do without it and this comes under the same ruling for praying upon losing the two means of purification (water and earth for Tayammum). Prayers in this case are considered valid and there is no need to make them up later.

As for prayers' timing, the Fatwa stated that it is permissible for physicians in this case to join prayers if they could not perform them in the prescribed times. The Fatwa based this opinion on the act of the Prophet (peace and blessings be upon him) when he joined noon and afternoon prayers, and sunset and evening prayers without no valid excuse such as (fear, sickness or rain). Ibn 'Abbas (may God be pleased with them both) explained that the Prophet (pbuh) did that to remove hardship for his 'Ummah.





Covid19- patients prohibited to attend Friday prayers and congregations in mosques: Saudi scholars council states in a Fatwa

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

In its newly issued Fatwa on regulating prayers in mosques amid fears of Covid19- outbreak in the Kingdom of Saudi Arabia, Saudi Arabia's Council of Senior Scholars stated that Covid19- patients as well as anyone who fears harm or reciprocating it must not attend Friday prayers and congregations in mosques.

The council said anyone who has been advised to isolate themselves by the authorities should adhere to the rules and not to pray in congregation based on the Prophetic traditions, “The sick should not be taken to the healthy”.

Anyone who fears being infected should pray at home instead, the council added.

The Council of Senior Scholars called on people to abide by the health guidelines issued by the specialized authorities for the sake of everyone’s safety.

Renewing Religious and ‘Ifta Discourse



DR. Ibrahim Negm
Secretary General for Fatwa Authorities Worldwide

Nothing occupies the minds of thinkers, scholars and religious leaders of the Muslim world nowadays but the issue of renewing religious discourse in general and ‘Ifta in specific. In the wake of many heinous terrorist attacks that hit the globe over the past years, the world has realized the disastrous status of calcification and stagnation that the religious and ‘Ifta discourse have reached. The movement of renewal did not exceed the pioneering Imam Mohammed ‘Abdou’s school that included great Egyptian scholars such as Sheikhs al-Maraghi, al-Marsafi, Shaltout, Abu Zahrah, Abdul-Wahab Khallaf and Ahmed Ibrahim. This school had also many peerless scholars from Saudi Arabia, Morocco, the Levant and Yemen. The entire scholarly efforts exerted by those scholars were the early fruits of renewing religious discourse in our modern time.

This renewal movement was followed by a wave of propagating an extremist discourse adopted by extremist religious groups. This extremist discourse disregarded the essence and principles of religious teachings and focused on apparent issues instead. Consequently, with the emergence of political Islam waves and propagating extremist religious discourse, the endeavors dedicated to renewing and reviving religious discourse have completely disrupted!

Exploiting mass media and deploying social media, these extremist groups—receiving dubious financial support—managed to propagate its discourse and reach out to large groups and wide sectors that intentionally were brain-washed and blinded to see the true tolerant spiritual essence of Islamic discourse calling for tolerance, coexistence and respecting differences whatsoever.

By the time these groups joined political ruling, everyone, including religious institutions in the forefront, realized the disastrous religious discourse it adopted. They propagated violent barbaric discourse in the name of Islam that was accompanied by issuing plentiful aberrant fatwas substantiating burning, killings and spreading turmoil.

Today’s world has turned into a small connected village thanks to the revolution we are witnessing in communication and transportation; and this new form of global connection represents the principle in maintaining coexistence among people for the sake of entire humanity. This spirit of loving for others what one loves for themselves is the essence of all religions, both Divine and non-divine. The Quran is replete with many injunctions calling for and establishing coexistence, the first of which is, **“O mankind, indeed We have created you from male and female and made you peoples and tribes that you may know one another”** (Quran 49:13).

Islam establishes the concept of human diversity provided it enriches the different aspects of life, promotes philanthropy and achieves coexistence. These principles have been adopted today according to international agreements that preserve human rights and therefore it is no longer accepted to follow such aberrant fatwas that fell short to fathom what humanity has achieved so far.

Today, it is rejected, under these modern global agreements, to keep dividing the world’s countries into (abode of Islam and kufr)! Likewise, it is totally rejected to hate and antagonize non-Muslims or non-believers who are peaceful and cause no harm to Muslims! It is not acceptable to wrongfully eat or take the property of non-Muslims based on ibn Taimiya’s fatwa in which he misinterpreted the words of God Almighty, **“O mankind,**

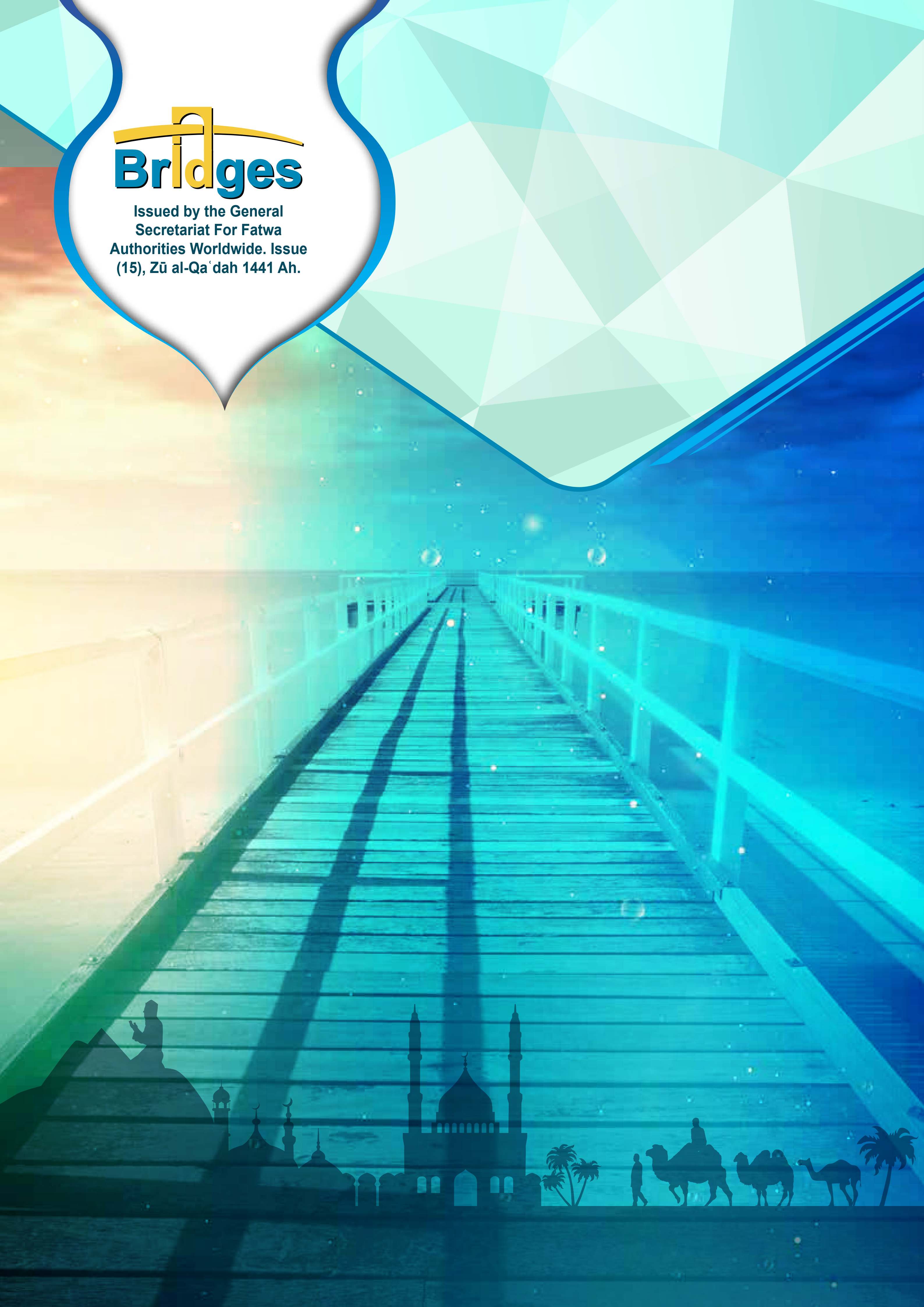
eat from whatever is on earth [that is] lawful and good..." (Quran 168 :2). This distorted interpretation of the verse was circulated by the ignorant extremists in their aberrant fatwas that are no longer valid to be followed in our times!

It is then necessary to renew this religious discourse in order to achieve the objectives of Shari'ah (Islamic law) and fulfil people's best interest. This requires the existence of strong State that supports the efforts of scholars serving renewal cause. The State legislates laws to regulate this process of renewal stemming from the fact that people incline towards traditional discourse and fear change amid concerns over the existence of extremist stagnant discourse!

Conservative scholarly community faces two forms of pressure: refraining from practicing Ijtihad and renewal due to the absence of motivation, second taking into account the public opinion that usually is protective over its belief on the other hand. The existence of a super power that exhorts scholars and religious institutions to engage renewal with a view to remove doubts, change will be possible, by the will of God, in a manner that preserves the essence of this religion and keeps it up to the realities of the time. Thereupon, religion becomes a source of motivation, coexistence and freewill. On the contrary, coercing people to live according outdated rulings and restricting matters for them is ultimately a sign of creating division between people and their faith. Otherwise, we will be lost in today's overwhelming waves of irreligion and volatile state of values. Hence, it is inevitable to engage the realms of Shari'ah and benefit from its flexibility to serve Muslims away from ignorance and extremist approaches.

It is worthy to mention that renewing religious discourse will not be perfectly approached except with the cooperation of all religious, social, cultural, educational and media institutions. It is totally erroneous to consider that renewing religious discourse is the duty of religious institutions only; rather, it is a communal responsibility in the first place. This requires distributing duties that cover many domains including religious, social, educational, security, economic, media and the like.

Egypt's Dar al-Ifta is making great strides on the path of renewing religious discourse while taking into account the emerging issues that people need to handle according to the spirit of our modern times. Therefore, it strives to present through this portal the efforts it exerts to renew the concept of 'Ifta and deducting rulings in a manner that suits the emerging new issues and fulfills the needs of Fatwa students and researchers. To meet these goals, Dar al-Ifta established the General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide since 5 years in order fill the gap of 'Ifta research based on firmly-established scholarly and contemporary methodologies.


Bridges
Issued by the General Secretariat For Fatwa Authorities Worldwide. Issue (15), Zū al-Qaʿdah 1441 Ah.